الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

لية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
سم العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الشعبة: العلوم المالية والمحاسبية
التخصص: محاسبة

المعالجة المحاسبية لعمليات التصفية والإفلاس في المؤسسات الاقتصادية

دراسة حالة شركة القدة وشركاؤه للمقاولاتية والأشغال العمومية

إعداد الطالبتان:
- فقير كوثر
- يوسفي هاجر

تحت إشراف الدكتور:
د. عمر عطالله

لجنة التقييم:

الأستاذ	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
زهواني رضا	أ.م.أ	مقيم أول	جامعة الشهيد حمه لخضر
حميداتو صالح	أ.م.أ	مقيم ثاني	جامعة الشهيد حمه لخضر
د. عمر عطاله	أ.م.أ	مشرفًا ومقررًا	جامعة الشهيد حمه لخضر
د.دمدوم زكرياء	أ.م.أ	مساعد مشرف	جامعة الشهيد حمه لخضر

الموسم الجامعي: 2020 /2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الشعبة: العلوم المالية والمحاسبية
التخصص: محاسبة

المعالجة المحاسبية لعمليات التصفية والإفلاس في المؤسسات الاقتصادية

دراسة حالة شركة القدة وشركاؤه للمقاولاتية والأشغال العمومية

من إعداد الطالبتان:
فقير كوثر
يوسفي هاجر

تحت إشراف الدكتور:
د. زكريا دمدوم

الموسم الجامعي: 2020 /2021

بسم الله الرحمن الرحيم

ها أنا اليوم أقف على عتبات التخرج أحمل قبعتي عاليا بكل فخر، ويتوسطني وشاح العلم والنور. . .

ها هي البسمة تعانق فضاء روحي وها هي الفرحة تضيء سماء قلبي. . .

اليوم تزدحم مشاعري فرحة بما أنجزته خلال مسيرتي الدراسية أهنئ نفسي وأهدي تخرجي إلى

والدي العزيز قرة عيني ووالدتي العزيزة تاج راسي وإلى ينابيع المحبة إخوتي بشير. يونس. بسمة.

وإلى عمي الغالي حسين . . . وإلى كل من أحبهم.

كوثـــر

إهـــــداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذه المذكرة

الى من ساندتني في صلاتها ودعائها الى من سهرت الليالي لتنير دربي الى من تشاركني افراحي واحزاني الى نبع العطف والحنان الى أجمل ابتسامة في حياتي الى ست الحبايب **أمي الغالية "صادقي ساسية"** .

الى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من اجل دفعي إلى طريق النجاح الى الذي امتلك الإنسانية بكل قوة الى الذي علمني ان ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر الى مدرستي الأولى في الحياة **ابي الغالي "علي"**

الى من كبرت معهم وعليهم اعتمدت الى رياحين حياتي **اخوتي: محمد السعيد (رحمه الله)، سمير. طارق. حامد .**

الى النسائم الرقيقة وبسمة اليوم واشراقة المستقبل: **اخواتي حياة، سميرة، يسمينه،**

وزوجة أخي فيروز فايزي.

إلى براعم العائلة إلى القلوب البريئة: **نورهان، ابتسام. بدرو، يوسف، نوسي، أيوب.**

الى من سرنا سويا ونحن نشق طريق النجاح الى صديقاتي وخاصة: **نورة، عبير، كوثر،**

هدى.

إلى الأستاذ المشرف: **"دمدوم زكريا"** على مجهوداته المبذولة لتأطير هذه المذكرة.

إلى أساتذة دفعة ثانية ماستر "محاسبة"، وكافة طلاب وطالبات الدفعة.

الى كل من يؤمن بان بذور النجاح هي التغيير في ذواتنا وفي أنفسنا قبل ان تكون في أشياء أخرى.

هاجـــر

الشكر

قال تعالى: " . . . . . .لأن شكرتم لأزيدنكم "

نحمد الله ونشكره على إتمام هذا العمل ونأمل أن يسجله في ميزان حسناتنا

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف

" دمدوم زكريا "

الذي كان العون لنا والسند في إنجاز هذا العمل ولم يبخل علينا لا بالقليل ولا بالكثير

كما نتقدم بالشكر لكل من ساهم في تنظيم هذا العمل

وإلى كل من وجهنا في هذا البحث حتى لو بكلمة طيبة. . .

الملخص

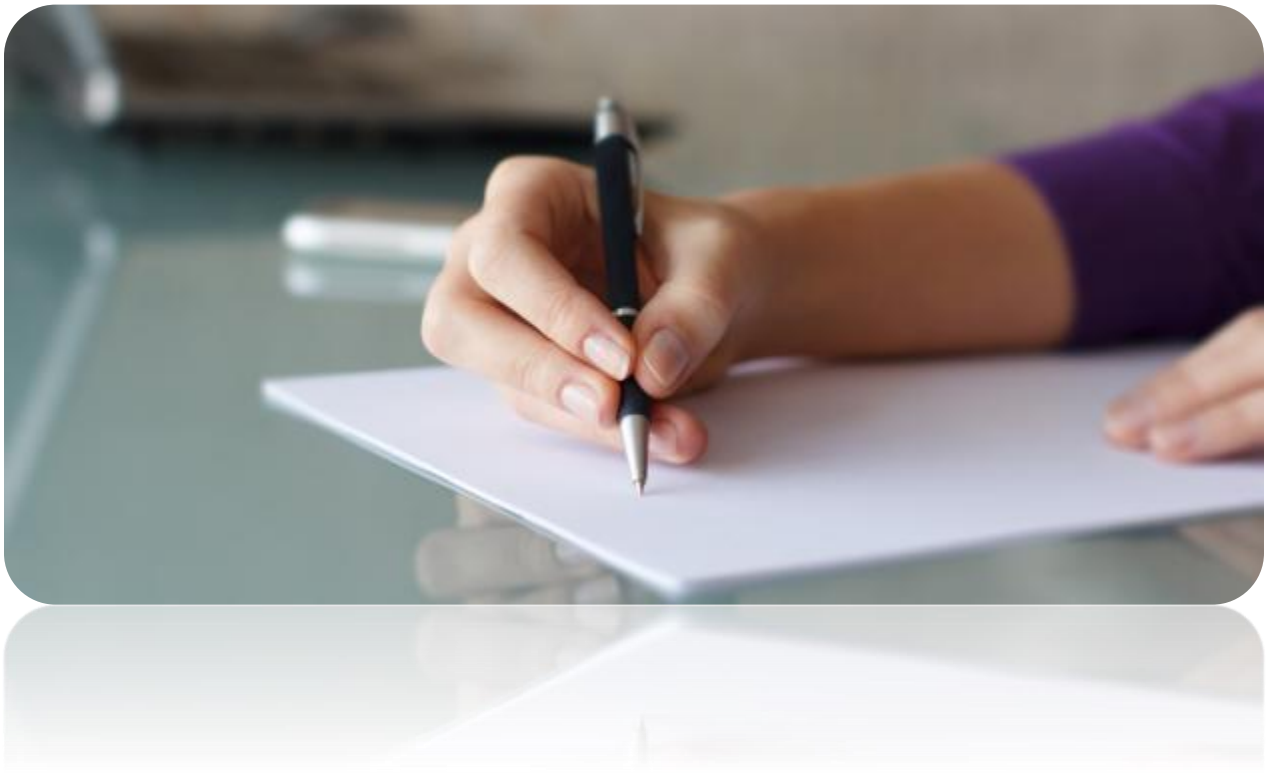

الملخص

لقد اهتمت المذكرة بدراسة المواد القانونيةٌ والتجاريةٌ المتعلقة بتصفيةٌ الشركات الاقتصادية في التشريع الجزائري وهو من المواضيعٌ التي نظمها المشرع الجزائري سواء من حثٌ أحكامها أو إجراءاتها ف القانون المدن والقانون التجاري.

فعمليةٌ التصفيةٌ تعتبر أثر من آثار انقضاء الشركات التجاريةٌ مهما كان سبب الانقضاء فيها مجموعة من الإجراءات الضروريةٌ لإنهاء عمليات الشركة و دفع ما عليهٌا من ديون و تحصيلٌ ما لها من ذمم و تحول موجوداتها لنقود لتوزيعٌها على الشركاء عن طرقٌ القسمة و بما أن التصفيةٌ تتطلب بعض الإجراءات نجد أن القانون قٌض ببقاء الشخصيةٌ المعنويةٌ للشركة إلى أن تٌم إقفال التصفيةٌ و هي مرحلة هامة تمر بها جميعٌ الشركات، وتتم عمليةٌ التصفيةٌ عن طرقٌ ممثلها القانون الذي تحكمه ضوابط قانونيةٌ خاصة وهو المصفي مما تٌرتب عنها نتائج وآثار بالنسبة للشركة وللشركاء و للغيرٌ.

الكلمات المفتاحية: التصفية، الشركات، الإفلاس، المعالجة المحاسبية.

Résumé

Le mémorandum a porté sur l'étude des articles juridiques et commerciaux relatifs à la liquidation des sociétés de commercial dans la législation algérienne, et il est l'un des sujets organisés par le législateur algérien, que ce soit au niveau de ses dispositions ou de ses procédures en droit civil et en droit commercial.

Le processus de liquidation est considéré comme un effet de l'expiration des sociétés commerciales, quelle que soit la raison de l'expiration, il s'agit d'un ensemble de mesures nécessaires pour mettre fin aux opérations de la société, payer ses dettes, recouvrer ses créances et transférer ses actifs en espèces pour distribution aux partenaires par division et puisque la liquidation nécessite certaines procédures Nous constatons que la loi exige que la personnalité morale demeure jusqu'à la clôture de la liquidation, ce qui est une étape importante que traversent toutes les sociétés, et que le processus de liquidation se déroule par l'intermédiaire de son représentant légal qui est régi par des contrôles juridiques spéciaux, qui est le liquidateur, ce qui a des conséquences et des implications pour la société et Pour les partenaires et autres.

Les mots clés

Liquidation, Sociétés, La faillite, Traitement Comptable.

الفهـــرس

فهرس المحتويات

إهـــداء: .....

الشكر .....

الملخص .....

فهرس المحتويات II

فهرس الجداول IV

قائمة المختصرات: III

المقدمة: ..... ب-هـ

الفصل الأول: التأصيل العلمي لعمليات التصفية والإفلاس

المبحث الأول: ماهية التصفية 3

المطلب الأول: مفهوم التصفية 3

الفرع الأول: تعريف التصفية 3

الفرع الثاني: المصفي ومهامه 4

الفرع الثالث: أنواع التصفية 5

الفرع الرابع: طرق التصفية 7

الفرع الخامس: خطوات التصفية 10

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية لتصفية الشركات 11

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية للتصفية 15

المبحث الثاني: الإفلاس والتسوية القضائية 20

المطلب الأول: ماهية الإفلاس 20

الفرع الأول: تعريف الإفلاس وخصائصه: 20

المطلب الثاني: مبادئ نظام الإفلاس وأنواعه 23

الفرع الأول: مبادئ نظام الإفلاس..... 23
الفرع الثاني: أنواع الإفلاس. 24
المطلب الثالث: شروط شهر الإفلاس والتسوية القضائية..... 26
الفرع الأول: صفة التاجر..... 26
الفرع الثاني: شرط التوقف عن الدفع..... 28
الفرع الثالث: حكم شهر الإفلاس..... 30
الفرع الثالث: مضمون حكم شهر الإفلاس وشهره والطعن فيه 33
المبحث الثالث: الدراسات السابقة 36
المطلب الأول: الدراسات باللغة العربية..... 36
المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة..... 39
خلاصة الفصل الأول:..... 40
الفصل الثاني: المعالجة القانونية والمحاسبية للتصفية والإفلاس في مؤسسة القدة وشركاؤه للأشغال العمومية
تمهيد: 41
المبحث الأول: تقديم مؤسسة القدة وشركاؤه ومراحل تصفيتها 42
المطلب الأول: تقديم المؤسسة محل الدراسة 42
المطلب الثاني: مراحل التصفية 43
المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للإفلاس والتصفية القضائية..... 45
المطلب الأول: الجانب المالي والمحاسبي للتصفية..... 45
المطلب الثاني: الحسابات الختامية للتصفية المقفلة في 2014/12/31 58
خلاصة الفصل الثاني: 67
الخاتمة 68
قائمة المراجع 72

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	الميزانية من 2014/01/01 إلى 2014/09/21 الأصول	47
02	الميزانية من 2014/01/01 إلى 2014/09/21 الخصوم	48
03	تفصيل الحسابات من 2014/01/01 إلى غاية 2014/09/21	49
04	التثبيتات العينية	50
05	حسابات الغير(المدينون)	50
06	حساب العملاء (الزبائن)	51
07	حسابات الغير(الدائنون)	52
08	الأموال الخاصة	53
09	الديون (الدائنون)	53
10	حساب دائنوا الخدمات	54
11	تكاليف التصفية	55
12	إيرادات التصفية	56
13	الديون العالقة	57
14	الحسابات الختامية للتصفية المقفلة في 2014/12/31 /الأصول	59
15	الحسابات الختامية للتصفية المقفلة في 2014/12/31 /الخصوم	60
16	جدول حسابات النتائج	61
17	قيود التصفية 01	63
18	قيود التصفية 02	65
19	قيود التصفية 03	66
20	قيود التصفية 04	67

قائمة المختصرات:

ج. ر. ج. ج: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: الصفحة.

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د. ط: دون طبعة.

ق. ت. ج: القانون التجاري الجزائري.

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري.

م. ج: المشرع الجزائري.

ج. ر: جريدة رسمية.

ن م م: النظام المالي المحاسبي.

ذ م م: ذات مسؤولية محدودة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

المقدمة

المقدمة:

تعتبر الشركات التجارية والاقتصادية في الوقت الحالي من بين أهم الدعائم والركائز الأساسية للاستقرار الاقتصادي للدول، وذلك لما توفره من خدمات وما تحققه من أرباح، والشركة كفكرة تقوم أساسا على نوع من التعاون بين شخصين أو أكثر لجمع المال واستغلاله في مشروع معين قد يعجز الفرد عن القيام به نظرا لقدراته المالية المحدودة أو غيرها من الأسباب.

وتكوين الشركات يكون بمجرد اكتسابها صفة الشخصية المعنوية، ووقوفا عند هذه الفكرة نجد أنفسنا أمام ما يسمى بانقضاء الشركة وحلها إذا توافرت الأسباب التي تنقضي بها وهو ما يؤدي مباشرة إلى مرحلة التصفية.

فالتصفية نظام قانوني يستهدف تحديدا عادلا لمراكز الشركاء وغير المرتبطين بالشركة من مراحل التي تدخلها الشركة مباشرة فورا قيام سبب من أسباب الحل والانقضاء، إلا أنه تبقى الشركة في هذه الفترة محتفظة بشخصيتها المعنوية وذلك لتنفيذها تبقى من التزاماتها بالقدر اللازم للتصفية، حيث يقصد بهذه الأخيرة تحقيق جميع العمليات اللازمة لإنهاء تعهدات وتسوية مراكز الشركة القانونية وذلك عن طريق جرد الأصول والخصوم أي تحصيل ما للشركة ودفع ما عليها لاحتساب موجوداتها أو الأموال الصافية وتحويلها إلى نقود بغية توزيعها على الشركاء بواسطة عملية القسمة.

1- الإشكالية الرئيسية:

- ونظرا للدور الذي تلعبه المعالجة المحاسبية لتصفية المؤسسات الاقتصادية وبغية الإلمام بهذا الموضوع يمكننا طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:

كيف تتم المعالجة المحاسبية لعمليات التصفية والإفلاس في المؤسسات الاقتصادية؟

2- الأسئلة الفرعية:

لتوضيح هذه الإشكالية يمكن الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي التصفية وطرقها وخطواتها حسب القانون التجاري الجزائري؟
- ما هو الإفلاس وخصائصه حسب القانون التجاري الجزائري؟
- ما هي مبادئ الإفلاس وأنواعه وما هي شروط شهر الإفلاس والتسوية القضائية حسب القانون التجاري الجزائري؟

-كيف نعالج التصفية حسب النظام المالي المحاسبي؟

- وكيف يتم تصفية الشركات ذات المسؤولية المحدودة لمؤسسة " القدة وشركاؤه للمقاولاتية والأشغال العمومية"؟

3 – الفرضيات:

لمعالجة إشكالية البحث وتسهيل الإجابة حاولنا وضع فرضيات كإجابة مؤقتة كالآتي:

- تصفية المؤسسات التجارية الجزائرية منظمة بقوانين مدنية وتجارية ومراسيم تنظيمية ومؤطرة بشكل كاف.

- عالج النظام المالي المحاسبي مراحل التصفية من منظور محاسبي والإفلاس أيضا بشكله القانوني.

- هناك آثار مترتبة عن الشركات وتصفيتها حيث يعتبر المصفي المسؤول الأول عن الشركة المصفاة أو المنحلة.

4-مبررات اختيار الموضوع:

لقد تم اختيار موضوع البحث هذا للأسباب التالية:

الأسباب ذاتية:

- انه يندرج ضمن التخصص البيداغوجي الذي نبحث هو مجال اهتمامنا قصد التحكم في عملية التصفية للشركات التجارية والاقتصادية وإفلاسها
- والرغبة والميول الشخصي في معالجة هذه المواضيع.

لأسباب موضوعية:

- فهي تتجلى في انه راجع لكون المؤسسات التجارية والاقتصادية الجزائرية تفقد لتقنيات التصفية باستثناء بعضها.

5 –أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى بعض المسائل الآتية:

محاولة تبيان تأسيس وانقضاء الشركات التجارية من الجانب القانوني والاقتصادي كما نتطرق إلى التعريف بالتصفية والمصفي ومهامه، وكذا معرفة الأسباب المؤدية لتصفية الشركات وفي الأخير نتطرق إلى كيفية تطبيق المعالجة المحاسبية لعملية التصفية في المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة.

6-أهمية الدراسة:

تتماشى هذه الدراسة مع الاهتمام المتزايد لإفلاس وتصفية الشركات وعليه فهذه الدراسة مفيدة لمختلف المؤسسات العمومية والخاصة ومكتب الدراسات والبحوث والطلبة الجامعيين الذين لهم رغبة في دراسة مثل هذه المواضيع ذات طابع التخصص.

وللتصفية أهمية كبيرة في مجال الشركات الاقتصادية والتجارية باعتبارها ميزانا وأداة لأنها المتوازن والعادل للشركة، فهي عملية ضرورية وإجبارية مادام هناك ديون على الشركة يجب تسديدها، وهي أيضا واجبة بقوة القانون في جميع أنواع الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية التي استكملت مقومات وجودها واكتسبت الشخصية المعنوية ثم انقضت أو طلب حلها.

7-حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في الحدود الزمنية والمكانية والموضوعية:

- الحدود الزمنية:

  يرتبط مضمون الدراسة الميدانية بالزمن الذي أجريت فيها، وذلك خلال الفصل الثاني من السنة الجامعية لـ 2021.

- الحدود المكانية:

  اقتصرت الدراسة الميدانية على تطبيق المعالجة المحاسبية لتصفية المؤسسات الاقتصادية للشركة ذات المسؤولية المحدودة الواقعة في حاسي مسعود.

- الحدود الموضوعية:

  اهتمت هذه الدراسة بالإجابة على الموضوع النظري والمتعلق أساسا بتصفية المؤسسات الاقتصادية وانحلالها.

8-المنهج المتبع في الدراسة:

إن طبيعة الموضوع المعالج اقتضى بالاعتماد على منهجين حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف مفهوم التصفية وأنواعها وأسبابها والهيئة المكلفة بها هذا من جهة ومن جهة أخرى مبادئ نظام الإفلاس والتسوية القضائية له وشروط شهرته كذلك وتم الاعتماد أيضا على المنهج التحليلي الذي يقوم على المعالجة المحاسبية لعملية التصفية وتحميل النصوص القانونية المتعلقة بالتصفية سواء في القانون التجاري أو المدني.

9-مرجعية الدراسة:

تم الاعتماد في موضوع دراستنا على المراجع العربية التي تناولت موضوع بحثنا.

10-هيكل الدراسة:

نظرا لأهمية البحث تحقيقا لأهدافه تم تقسيم البحث فصلان، فصل الجانب النظري وفصل الثاني الجانب التطبيقي له. الفصل الأول: والذي يتناول الإطار النظري للتصفية والإفلاس وينقسم إلى ثلاثة مباحث حيث يتطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للتصفية في المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية من خلال التعريف بالمصفي ومهامه وأنواع التصفية وكذلك طرقها والخطوات المتبعة للتصفية وأما المطلب الثاني فتطرقنا إلى الأسباب المؤدية لتصفية الشركات و وتطرقنا كذلك نظريا إلى المعالجة المحاسبية للتصفية وأما المبحث الثاني تناولنا ماهية الإفلاس وجاء في المطلب الأول التعريف بالإفلاس وخصائصه وفي المطلب الثاني مبادئ نظام الإفلاس وأنواعه وكذلك جاء في المطلب الثالث شروط شهر الإفلاس والتسوية القضائية له أما بخصوص المبحث الثالث تناولنا الدراسات السابقة باللغة العربية التي تناولت جزء من موضوع بحثنا، الفصل ثاني والذي خصص لجانب التطبيقي من خلال مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى تقديم بالمؤسسة القدة وشركاؤه للمقاولاتية والأشغال العمومية ومراحل تصفيتها والمبحث الثاني تناولنا المعالجة المحاسبية للإفلاس والتصفية القضائية.

الفصل الأول

- المبحث الأول: التصفية والمعالجة المحاسبية لها.
- المبحث الثاني: الإفلاس والتسوية القضائية.
- المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

تمهيد:

إن تصفية الشركة هي نتيجة طبيعية لحلها، بحيث تنتقل الشركة بعد الحل إلى مرحلة التصفية، والتي تشكل عملية جوهرية تبدأ على إثر انقضاء الشركة، وتستمر إلى حيث إنهاء أعمالها التجارية، واستيفاء حقوقها، ودفع الديون المترتبة عليها. وإذا كانت القاعدة الأساسية أن الشركة تقوم على دفع الحصص من طرف الشركاء وعودة هذه الحصص المقدمة من قبلهم بمجرد انقضاء الشركة ولكنها على عكس ذلك فإن التصفية تنتج بعد تحقق أسباب الانقضاء للشركة وحلها.

انطلاقا مما سبق ذكره سنقوم من خلال هذا الفصل بدراسة الإطار النظري لعمليات التصفية والإفلاس في المؤسسة الاقتصادية وذلك بتقسيمه لثلاث مباحث كالتالي:

- **المبحث الأول: التصفية والمعالجة المحاسبية لها.**
- **المبحث الثاني: الإفلاس والتسوية القضائية.**
- **المبحث الثالث: الدراسات السابقة.**

المبحث الأول: ماهية التصفية

المطلب الأول: مفهوم التصفية

عند انقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب الانقضاء، فإن نشاط الشركة والأعمال التي كانت تمارسها لا تتوقف من الوجود فورا، ولا تنتهي الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، ومن هنا تكون الشركة في هذه الحالة بحالة تصفية[1].

وقد وردت الأحكام المتعلقة بتصفية الشركات التجارية في القسم الخامس من الفصل الرابع من الباب الأول للكتاب الخامس في القانون التجاري الجزائري، وذلك في المواد (765 إلى 795) تحت عنوان «التصفية»، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في القانون المدني الجزائري من المواد (443 إلى 449) تحت عنوان «تصفية الشركات وقسمتها»[2].

الفرع الأول: تعريف التصفية

التصفية هي مرحلة هامة تشكل عملية قانونية تبدأ بعد انقضاء الشركة وتستمر حتى انتهاء أعمالها الجارية.

يقصد بالتصفية في اللغة تحديد الصافي، حيث ينصرف أيضا مفهومها إلى لفظ السائل "liquide" النقود، فأعمال التصفية تتمثل في تحويل الأموال العينية إلى نقود، كما تعرف التصفية بأنها: «مجموع العمليات التي ترمي إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة واستيفاء حقوقها».

للتصفية عدة مدلولات تنصرف أساسا إلى إنهاء عمليات الشركة بعد حلها، فقد عرفها بعض الفقه على أنها " إنهاء عمليات الشركة بعد حلها وحصر موجوداتها وتحصيل حقوقها ووفاء ديونها وقسمة الباقي على الشركاء ".

كما تعرف التصفية بأنها: مجموع الأعمال التي ترمي إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة واستيفاء حقوقها وتحويل مفردات أصولها إلى نقود وسداد ديونها وذلك من أجل تكوين كتلة إيجابية وصافية من الأموال يتسنى مع وجودها إجراء عملة القسمة بين الشركاء.

[1] عبد علي شخابنة. **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية**. الطبعة الأولى. توزيع دار الفكر العربي: عمان. الأردن. 1992. ص 01.

[2] – الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

والأصل أن تتم تصفية الشركة وفقا للقواعد التي اتفق عليها الشركاء في عقد الشركة، حيث إذا ما جاء عقد الشركة خالي من الأحكام التي يجب إتباعها عند تصفية الشركة وجب إتباع الأحكام التي نص عليها المشرع في القانون المدني الجزائري.

كذلك يعرفها جانب أخر بأنها: " تعتبر التصفية مجموعة من الإجراءات والتصرفات التي من شأنها تحديد حقوق الشركة في مواجهة الشركاء وفي مواجهة الغير للمطالبة بها، وكذلك ديونها المستحقة لهذا الغير، وإذا ما بقي من موجودات الشركة بعد سداد ديونها كانت مهمة المصفي تحديد هذه الموجودات وتحويلها إلى مبالغ نقدية تمهيدا لتقسيمتها بين الشركاء."

وتعتبر الشركة في حالة تصفية بقوة القانون عند انقضاءها لأي سبب من أسباب الانقضاء، أي بعد حلا لشركة، لا تنتج آثرها في مواجهة الغير إلا من تاريخ إعلان ذلك بالوسيلة القانونية، وتبقى الشركة محتفظة تحت التصفية بشخصيتها المعنوية إلى غاية انتهاء أعمال التصفية بما في ذلك اسمها وعنوانها ومقرها وجنسيتها.

إجمالا لذلك، فالتصفية هي العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني لوجود الشركة، فهي واجبة في جميع أنواع الشركات التي تكون في حالة انقضاء باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والتي لا توجد بها تصفية بالمعنى القانوني للكلمة بقدر ما توجد تسوية لحساب بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح أو الخسارة، أي إذا كانت حصيلة العمليات التي حققتها الشركة إيجابية قسم الناتج على الشركاء، أما إذا كانت سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة ومن ثم تعين على كل شريك الإسهام فيها حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة[1].

الفرع الثاني: المصفي ومهامه

تعريف المصفي:

هو الشخص أو الأشخاص المكلفون بإدارة العمليات اللازمة لتصفية الشركة، وقد يعين المصفي من قبل الشركاء في حالة التصفية الاختيارية، أو من قبل المحكمة في حالة التصفية الإجبارية.

[1]– رماش سومية، **تصفية شركة الأشخاص، شركة التضامن "أنموذجا"**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2015-2016، ص 9,8,7.

مهام المصفي:

يتولى المصفي إدارة أعمال الشركة حيث يقوم بإتمام الأعمال التي بدأت قبل اتخاذ قرار التصفية دون البدء في أعمال جديدة، حيث ورد في القانون التجاري على أنه "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير، وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي"[1].

كما نص القانون التجاري على أنه "يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب النتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة "[2].

وعليه تتمثل أهم المهام الموكلة للمصفي فيما يلي:

أ. حصر موجودات الشركة وممتلكاتها وتحديد الالتزامات والديون المستحقة على الشركة؛

ب. احترام العقود التي بدأ انجازها قبل التصفية، دون أن يمارس أي عمل جديد باسم الشركة؛

ج. بيع ممتلكات الشركة بالطريقة الأنسب؛

د. تسديد الالتزامات بالمتحصلات النقدية من عملية التصفية؛

هـ. تقدم تقرير تفصيلي للشركاء عن أعمال التصفية، وإلى المحكمة إذ اكان المصفي قد عين من قبلها وذلك لاعتماده وإبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية[3].

الفرع الثالث: أنواع التصفية

إن المواد من 433 إلى 499 من القانون المدني الجزائري تبين أن التصفية تكون على نوعين، متفقة في ذلك مع ما تحتويه المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري، التي ميزت بدورها التصفية إلى تصفية اختيارية وتصفية إجبارية (قضائية).

[1].المادة 788 من القانون التجاري الجزائري

[2]. المادة 789 من القانون التجاري الجزائري

[3] بن يخلف كمال، **محاضرات في مقياس محاسبة الشركات**، مطبوعة بيداغوجية، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2016-2017 ص 113.112.

أولا: التصفية الاختيارية

هذه التصفية هي التي يكون النص على أحكامها وإجراءاتها مستمدا من القانون الأساسي للشركة ومن عقد إنشائها مع مراعاة النصوص الآمرة المنظمة للقواعد الإجرائية في القانون التجاري الجزائري، وهذا النوع من التصفية يتم على يد واحد أو أكثر من يعينون عن طريق أغلبية الشركاء أو حسب ما هو وارد في العقد التأسيسي، وتباشر مهامهم أيضا في إطار ما هم متفقون عليه.

وبهذا فإن القانون الأساسي المتضمن كيفية التصفية أو أي لائحة أو اتفاقية بين الشركاء وتتضمن ذلك تكون واجبة التطبيق ما لم تتعارض أحكامها مع النظام العام، وتصفى الشركة تصفية اختيارية لأسباب معينة هي:

1 -انتهاء المدة المعينة للشركة ما لم يقرر الشركاء تمديدها

2-إتمام الهدف الذي تأسست الشركة من أجله، أو باستحالة إتمامها.

3-صدور قرار من الشركاء بفسخها أو تصفيتها في حالة موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو عسر أو أفلس أو انسحب.

وهذه الأسباب هي نفسها أسباب انقضاء وحل الشركة، لكن التصفية لابد من إجرائها بمجرد انقضاء الشركة وقبل انتهاء شخصيتها المعنوية لأن القول إن الشركة تنقضي بمجرد حدوث أحد الأسباب المذكورة سابقا، فكيف يمكن تسوية ديون الشركة والمطالبة بحقوقها اتجاه الغير، وبالتالي معرفة ما سيبقى من أموالها ومفردات أصولها يمكن تقسيمه على الشركاء، وهذه الأمور لا يمكن التوصل إليها بإجراءات التصفية ولهذا لا يمكن المباشرة بها إلا باتخاذ قرار من الشركاء.

ثانيا: التصفية الإجبارية

تطبق التصفية الإجبارية أو القضائية للشركة في حالة خلو قانونها الأساسي من نصوص منظمة لعملية التصفية، أو عدم وصول الشركاء إلى اتفاق حول ذلك، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 778 من القانون التجاري الجزائري.

وتكون تصفية الشركة قضائيا بناءا على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي تكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لاختصاصها، ومن أسباب التصفية الإجبارية هي:

1 -إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسمية تخالف القانون أو نظامها الأساسي.

2 -إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

3 -إذا توقفت الشركة عن أعمالها لمدة سنة دون سبب أو مبرر مشروع.

4 – إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن 75 % من مجموع رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر الزيادة في رأسمالها.

وفيما يخص الأشخاص الذين يمكنهم طلبا التصفية القضائية هم:

– أغلبية الشركاء في شركة التضامن.

– الشركاء الممثلين ل: عشر (10/01) رأس مال الشركة، ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.

– دائني الشركة.

وفي الأخير نخلص أن التصفية الإجبارية تطبق في حالة غياب النصوص اللائحية أو الاتفاقية وكذلك في حالة عدم كفاية هذه الاتفاقيات أو بقرار من المحكمة يصدر بناء على طلب الأغلبية التي يتطلبها القانون، أو بناء على طلب أحد دائني الشركة حيث يشترط لتطبيق هذا النوع من التصفية عدم الإخلال بالقواعد الملزمة التي نص عليها المشرع، ويصدر أمر المحكمة بالطلب المقدم لتصفية الشركة من قبل رئيس المحكمة التجارية ويفصل فيه بصورة مستعجلة، و إذا صدر أمر المحكمة بالتصفية، فإنه لا ينظر إلى أي نص مخالف في اللوائح والاتفاقيات [1].

الفرع الرابع: طرق التصفية

هذه الطرق هي عبارة عن عمليات يقوم بها المصفي في تسيير شؤون الشركة خلال مرحلة عملية التصفية، وهذا بتوفر مجموعة من العوامل منها ما يتعلق بطبيعة الشركة ومنها ما يعود إلى مراكزها الاقتصادية، ومنها ما يرجع بالدرجة الأولى إلى مقدرة المصفي على السير بالشركة نحو الغاية المرسومة بسهولة إتباع أحد الطرق التي يمكن أن تجري بها التصفية[2].

وكل طريقة من هذه الطرق لها مزايا وعيوب تتفاوت فيما بينها وهذا ما سيجري بيانه في الفروع التالية:

أولا: التصفية السريعة

ويطلق عليها أيضا التصفية الفورية، والمقصود بها هو أن يتم فيها بيع موجودات الشركة خلال فترة قصيرة ومن ثم توزيع الباقي من المبلغ المحصل بعد استرداد الحقوق وتسديد الديون وحقوق الشركاء.

[1]. رماش سومية، المرجع نفسه، ص10.9

[2].– طلال المومني. **محاسبة شركات الأشخاص**. الطبعة الأولى. دار الكندي للنشر والتوزيع: الأردن. 1999. ص 199

كما تعرف أيضا بأنها تحويل جميع موجودات الشركة دفعة واحدة في مدة قصيرة جدا إلى نقود عن طريق البيع بالمزاد العلني، وتتميز هذه الطريقة بسرعة الانتهاء من تصفية الشركة وعودة صافي الحصص النقدية إلى الشركاء وهذا بعد دفع كل الالتزامات التي على عاتق الشركاء، مما يساعد على استثمار هذه الأموال وإبعادها عن التجميد بقدر الإمكان.

كما أن هذه الطريقة فيها اختصار للوقت وتقليص للنفقات، غير أنها لا تخلو من العيوب فكما نعلم أن القواعد العامة للتصفية تفرض على المصفي الالتزام بأحكام القانون خلال ممارسة سلطاته، وقد تمنعه من بيع المشروع دفعة واحدة دون الرجوع إلى الشركاء، كما تؤدي التصفية التي تتم على النحو السريع إلى نتائج في غير صالح الشركاء والدائنين، كذلك لأنه من الصعب جدا تقدير القيمة الحقيقية لموجودات المشروع يعني الأخذ بالشركاء للخسارة، وبالإضافة إلى كل هذا فإن « المحاسبية » جملة والاعتماد على القيمة الدفترية هذه الطريقة تجعل من الصعب على المحاسبين تحديد الأرباح أو الخسارة التي تنشأ عن بيع كل أصل على حدا[1].

ثانيا: التصفية التدريجية

قد تأخذ عملية التصفية وقت طويلا حيث يصعب على المصفي بيع جميع الأصول وتحصيل الديون دفعة واحدة، بل يتم ذلك على دفعات متعددة وفي وقت طويلا، فقد يضطر المصفي إلى انتظار الوقت الملائم لإيجاد المشترى من أجل بيع الأصول بالسعر المناسب، بحيث يحاول أن يحقق على الشركاء من الخسائر التي قد تنتج عن التصفية كما أن طول فترة التصفية يعتمد على نوع الأصول وحجمها وقيمتها وتعرف التصفية التدريجية أيضا بأنها الطريقة التي يتم فيها تحويل موجودات الشركة إلى نقود عن طريق بيعها تدريجيا أصلا بعد أصل.

فقد أراد المصفي تجنب عدم التصفية السريعة والبيع الإجمالي بالترتيب لبعض الوقت، حيث يقوم بتقييم موجودات الشركة الواحدة بعد الأخرى حتى يتمكن من الحصول على أثمان حقيقية ومساوية لقيمة الشيء المعروض للبيع ووفقا لأسعار السوق وطبيعة الموضوع محل البيع، وما لا شك فيه أن لهذه الطريقة تأثير كبير على حقوق كل من الشركاء والدائنين وذلك باختيار الفرصة المناسبة والثمن المناسب للبيع لأنه يعود بالمصلحة على الشركاء، لكن من جهة أخرى تنعكس بالسلب عندما يقع تأخير في توزيع صافي ناتج التصفية على الشركاء، أما بالنسبة للدائنين فهناك ضرر جزئي

[1].- رماش سومية، المرجع نفسه، ص 12.11

من هذه الطريقة يظهر عندما تطول فترة التصفية هذا يعني تجميد جزء من رأس مالهم عند التداول كما أن هذه الطريقة تزيد من نفقات التصفية.

ثالثا: التصفية الكلية

الأصل أن المصفي لا يستطيع بيع أموال الشركة جملة إلا بإذن الشركاء أو المحكمة، فإن تم له ذلك كيف يمكنه القيام بالبيع بهذه الطريقة، حيث يرى بعض الفقه أن لهذه التصفية يجب أن تتم بعدة صور، تتمثل فيما يلي:

1-الطريقة الأولى: تتمثل في حالة البيع الشامل لموجودات الشركة، حيث يقوم المصفي ببيع موجودات الشركة دفعة واحدة وقبض ثمنها في الحال فيعطي الالتزامات التي عليها ويوزع الصافي على الشركاء.

2-الطريقة الثانية: يتم فيها بيع موجودات الشركة على وجه الجملة وذلك في عملية واحدة لطرف واحد أو لعدة أطراف وفيها يتحمل المشتري ديون الشركة على أن يخصم من الثمن ما يوازي الديون التي دفعها، وهذا يعني استبدال المدين الأصلي للشركة بالمدين الجديد المشتري، وتتميز هذه الطريقة باختصار الوقت وتوفير النفقات فيكون خلاص الشركاء من التزاماتهم ليتفرغوا لمحاولات استثمارية أخرى، وهذه العملية تتم بموافقة الشركاء.

3-الطريقة الثالثة: تستدعي مقتضيات التطور التجاري مواجهة حدة المنافسة بإعداد ترتيب مجمل نشاط الشركة بغرض إعادة تنظيمها بقصد التوسع في النشاط أو تغييره ليتم ذلك بالانضمام إلى شركة مماثلة أكبر منها وانضمام شركتين ليكون معا مع شركة واحدة جديدة.

وهذه الطريقة تظهر على ثلاثة حالات رئيسية هي:

- الحالة الأولى: تكون في حالة ما إذا اتفقا فيها الشركاء على ضم الشركة إلى أخرى مماثلة لها بهدف توسيع نطاق العمل أو الاستفادة من إمكانياتها المادية أو المعنوية أي سمعتها التجارية فيترتب حل الشركة المنظمة وحدها.

- الحالة الثانية: تتم عندما يتفق الشركاء على حل الشركتين وإنشاء شركة جديدة بهدف التوسع في مجال استثمار لمواجهة حدة المنافسة، فيترتب على هذه الطريقة حل وتصفية كلتا الشركتين وإنشاء شركة جديدة من أجل جمع إجراءات التأسيس.

– الحالة الثالثة: وهي الحالة الخاصة بشركات الأشخاص، حيث يقوم المصفي بالتنازل على استثماراتها لحساب شركة المساهمة على أن يحصل مقابل على أسهم فيقوم هو بدوره التنازل على مجموعة منها للوفاء بالتزامات الشركة اتجاه دائنيها والباقي يوزع على الشركاء، ومن مزايا هذه الحالة المحافظة على ثمرة جهود الشركاء من تجزئتها إلى أجزاء غير فعالة.

رابعا: التصفية الجزئية

الجدير بالذكر أنه إضافة إلى تلك الطرق توجد طريقة أخرى لتصفية خاصة بالشركات الكبرى، تقوم على التصفية الجزئية في جانب من نشاطها لمواجهة تكاليف الخسائر التي أصابت الشركة[1].

الفرع الخامس: خطوات التصفية

تنحصر خطوات التصفية في بيع أصول الشركة وتحصيل حقوقها لدى الغير واستخدام هذه الإيرادات النقدية لسداد التزامات الشركة اتجاه الغير ثم حقوق الشركاء، ويجب أن يلتزم المصفي بالترتيب للسداد وفقا للأولويات التي يحددها القانون وهي كما يلي:

1-**أتعاب المصفي ومصاريف التصفية:** حيث تمتاز عن سائر التزامات الشركة

2-**الديون الممتازة:** وتتمثل في المصاريف القضائية والضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي والأجور والإيجار والديون المضمونة برهن أو امتياز عقاري؛

3-**الديون العادية:** المستحقة لدائني الشركة؛

4-**قرض الشريك؛**

5-**حقوق الشركاء** والتي تتمثل في:

أ. رصيد حساب رأس المال؛

ب. نصيبه في الأرباح المحجوزة أو الخسائر المرحلة؛

ج. نصيب الشريك من نتيجة أعمال الشركة خلال الفترة من بداية السنة لمالية وتاريخ التصفية؛

د. رصيد الحساب الجاري للشريك؛

[1] رماش سومية، المرجع نفسه، ص14.

هـ. نصيب الشريك في نتيجة التصفية[1].

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية لتصفية الشركات

في هذا المطلب تم توضيح الأسباب التي تدعو للتصفية، حيث قسمت إلى أسباب عامة وأسباب خاصة، وكذلك تم بحث قضية هامة وهي مدى بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية.

أسباب التصفية:

لقد نظم المشرع عملية تصفية الشركات وأشبعها الفقهاء بحثًا ودراسة وحاول الإحاطة بجميع أحكامها، وكذلك دراسة الأسباب التي تستدعي تصفية الشركة والتي تم تقسيمها إلى مجموعين رئيسيتين وهما:

1-أسباب عامة: أي تلك الأسباب التي تنطبق على جميع الشركات على اختلاف أنواعها ومسمياتها.

2-أسباب خاصة: تخص كل نوع من الشركات على حده، فالأسباب النوعية لتصفية شركات الأشخاص غير تلك الأسباب التي تحكم تصفية شركات الأموال. وسيعرض الباحث لاحقًا لهذين السببين مع شيء من الإيضاح لهما.

- الأسباب العامة للتصفية:

كما أسلفنا سابقًا فإن هذه الأسباب هي أسباب مشتركة بين جميع الشركات على السواء: (شركات أشخاص / شركات أموال / شركات مختلطة). ويمكن عرض هذه الأسباب كما يلي:

1-صعوبة الاستمرار باستغلال الشركة وتوقف عملها:

إذا أصبح استغلال الشركة يؤدي إلى تعريض مصالح الشركاء لخطر كبير، كأن تصبح أهداف الشركة مخالفة للقانون أو حينما يصبح مال الشركة صغيرًا جدًا ويكون استغلاله متعثرًا ولا يؤدي إلى النتيجة المرجوة منه، وكذلك الحال إذا تم طرح سلعة جديدة في الأسواق من قبل شركة أخرى مشابهة للسلعة التي تتخصص بها الشركة، بإمكانيات وتسهيلات لا تستطيع الشركة منافستها بأي شكل من الأشكال، ففي هذه الحالة يجوز الطلب من المحكمة حل الشركة وذلك لصعوبة الاستمرار في مزاولتها لنشاطها[2].

[1] بن يخلف كمال، مرجع سابق، ص 113.

[1] محيي الدين محمد السلعوس-تصفية **شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية، الضريبية) والمحاسبية**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2006 ص13.

2-اتفاق الشركاء على حل الشركة وتصفيتها:

ويعد أشد أسباب الانحلال شيوعًا وذلك باعتباره يخضع لمشيئة الشركاء، حيث نصت الفقرة (و) من المادة (28) من قانون الشركات (رقم 12 لسنة 1964) على أنه يمكن فسخ الشركة: "باتفاق الشركاء جميعهم على فسخها أو دمجها بشركة أخرى"، ويتعلق الأمر بفسخ عقد الشركة الذي يربط الشركاء. ويلجأ لهذا الإجراء عندما يتضح لهم أن المعاملات تسير من سيئ إلى أسوأ. حيث يقررون وضع حد لشركتهم بسلوكهم إجراءات التصفية الودية عوض الخضوع بعد ذلك لمسطرة التصفية القضائية بعد التوقف عن الدفع. ولا يجوز للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على أغلبية معينة لحل الشركة، فهذا الاتفاق غير جائز، حيث نصت المادة 156 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 على ما يلي:

1-تصدر القرارات بأكثرية من المساهمين يمثلون مالا يقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد.

2-خلافًا للقاعدة السابقة يجب أن تصدر القرارات بأكثرية 75 % من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في الأحوال التالية:

أ-تعديل نظام الشركة.

ب -اندماج الشركة في شركة أخرى أو مؤسسة أخرى.

ج -فسخ الشركة وتصفيتها.

ولا يحق لهم الاتفاق على حل الشركة وهي غير قادرة على دفع ديونها وفي حالة توقف الشركة عن الدفع لا يعتد بطلب حل الشركة في هذه الحالة.

ويمكن للشركاء أن يقرروا حل الشركة في أية لحظة يرونها مناسبة، إلا أنه يجب ألا يكون حل الشركة نابعًا عن نية سيئة أو بقصد الإضرار بمصالح الأقلية. فإن قرار الحل اتخذ بدافع مشوب بإساءة استخدام حق الأغلبية ويكون محلا للطعن به بالبطلان.

3-تحقيق الأمر الذي أنشئت الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه

تحقيق الغرض: أي أن تقوم الشركة بإنجاز العمل الذي أنشئت من أجله وإتمامه، وهناك رأيان بالنسبة لهذه النقطة وهما:

الرأي الأول يقول: أنه لا يعمل بهذا السبب من أسباب الحل إلا استثناء، وذلك بالنظر إلى أنه يفترض أن الشركاء قد ارتضوا الارتباط لتحقيق برنامج مدقق ومحدد من حيث الزمن. كما هو الحال بالنسبة لشركات المحاصة التي تنشأ من أجل عملية منتظمة. وبالتالي فإن نجاح البرنامج يكون هو سبب الحل وليس نجاح المشروع واكتماله.

الرأي الثاني يقول: أنه إذا قامت الشركة بتنفيذ عمل معين قامت من أجله فإن الشركة تنقضي ويتعين تصفيتها لتسوية حقوق من لهم علاقة بالمشروع. فمثلا لو قامت شركة من اجل إنشاء سكة حديد أو بناء مستشفى وتم هذا العمل وانتهى فإنه يتوجب حل هذه الشركة وتصفيتها.

ومن خلال استعراض الرأيين السابقين فإن الباحث يرى أنه يمكن ترجيح الرأي الأول وذلك لأن الشركة تقوم وتنشأ لتحقيق برنامج معين وليس لتنفيذ مشروع. وهناك اختلاف واضح بين البرنامج والمشروع، فالبرنامج هو عبارة عن مجموعة من المشاريع المتصلة والمتسلسلة التي تهدف إلى تحقيق غاية معينة تم وضعها من قبل أصحاب الشركة.

– استحالة تحقيق الغرض: أي يتعلق الأمر بفشل، ذلك أن الغرض الاجتماعي لا يمكن تحقيقه لأسباب واعتبارات خارجة عن إرادة الشركاء. مثال ذلك أن غرض الشركة يتمثل في استغلال امتياز، مثل إلغاء حق الامتياز الممنوح للشركة من الدولة، أو إغلاق المحل التجاري بحكم قضائي إذا كان هذا المحل هو الموضوع الوحيد للاستغلال.

4–حلول الأجل:

"تنحل الشركة بقوة القانون بانقضاء المدة المحددة لها، أو بانتهاء العمل الذي انعقدت من أجله". أي تنقضي الشركة في حال انتهاء المدة المحددة لها، فإذا قام الشركاء بتحديد مدة للشركة في عقدها وانتهت تلك المدة فإن الشركة تنقضي بقوة القانون. حيث من الأفضل إعطاء مدة كافية للشركة كي تستطيع تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله[1].

وإذا استمر الشركاء، برغم انقضاء المدة المتفق عليها أو تنفيذ الغرض الذي انعقدت من أجله، في مباشرة العمليات التي كانت محلا للشركة فإن الشركة تمتد ضمنيًا، والامتداد الضمني يعتبر حاصلا لسنة فسنة. ويجوز للشركاء الاتفاق على تمديد عقد الشركة لمدة إضافية بشرط أن توافق الأغلبية أو العدد الذي يُحدد في عقد الشركة.

5–بقاء شريك واحد في الشركة:

[1] محيي الدين محمد السلعوس، مرجع سابق، ص16.15.

تعرف الشركة بأنها "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة "وتعدد الأشخاص من الشروط الواجب توافرها، لذا فإن اجتماع الحصص بيد شريك واحد يؤدي إلى عدم إمكانية بقاء الشركة، حيث أن قانون الشركات الفلسطيني رقم 12 لسنة 1964 حدد في المادة رقم 194 أنه إذا نقص عدد أعضاء المساهمين إلى ما دون الاثنين في الشركة المساهمة الخصوصية فإنه يتم تصفية هذه الشركة، وكذلك فإن قانون الشركات الأردني لا يعرف شركة الشخص الواحد باستثناء ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (53) حول جواز الموافقة على تسجيل شركة بشخص واحد كشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويمكن القول أن تحويل المؤسسات الحكومية إلى شركة مساهمة تملكها الدولة لوحدها يجعلنا أمام شركة الشخص الواحد.

ويمكن للشركة التي تقلص عدد الشركاء فيها إلى واحد أن تسعى لتصويب وضعها وأن يضم هذا الشريك شركاء آخرين. وقد أعطى القانون الأردني مدة ستة أشهر من أجل تصحيح هذا الوضع وفي حال فشل الشريك في إضافة شركاء للشركة فإنها تعتبر شركة منحلة بنظر القانون.

كما أعطى القانون الفرنسي مدة سنة كاملة لتصحيح وضع الشركة، حيث يستطيع الشريك تصحيح هذا الوضع بالتنازل عن جزء من حصصه أو أسهمه لشخص أو أكثر، أو بإدخال شركاء جدد بطريقة المساهمة العينية أو النقدية. بشرط أن يكون التنازل إلى أسماء حقيقية لا وهمية، فإذا لم يتم هذا التصحيح يحق لكل صاحب مصلحة بما فيهم دائني الشركة طلب حلها.

6-تلف رأس المال:

ففي حال تلف رأس المال جميعه أو معظمه بحيث لم تعد الشركة قادرة على ممارسة نشاطها فإن الشركة تنحل بحكم القانون. وكذلك إذا وضع الشركاء شرطًا في عقد الشركة متضمنًا انقضائها إذا بلغت خسائرها نسبة معينة، فهذا الشرط صحيحٌ وملزمٌ لهم.

7-بطلان عقد الشركة:

للشركات أركان عامة وخاصة وشروط يجب أن تتوافر كي تقوم الشركة ويكون لها كيان، فإذا تخلف أحد الأركان العامة أو الخاصة أو الشكلية للشركة، فيترتب على ذلك بطلان عقد الشركة وانقضائها اعتبارًا من تاريخ الحكم، وفي هذه الحالة لا بد من تصفية الشركة لتسوية حقوق جميع من لهم علاقة بها.

8-إفلاس الشركة:

يعتبر إفلاس الشركة سببًا من أسباب انقضائها، وهذا السبب يشمل جميع أنواع الشركات التجارية، ويترتب على إفلاس الشركة تصفيتها، بالتالي توزيع ما يتبقى من أصولها على الشركاء قسمة غرماء. وأيضًا فإن إفلاس الشريك في شركات الأشخاص يؤدي إلى إفلاس الشركة وذلك لأهمية شخصية الشريك في هذا النوع من الشركات، وذلك لأن إفلاس أحد الشركاء يؤدي إلى زعزعة الثقة التي وضعها الغير والشركاء في الشريك المفلس.

غير أن هناك رأي يقول في أن هذه القاعدة القانونية ليست من القواعد الآمرة، إذ يجوز للشركاء أن يقرروا استمرار الشركة فيما بينهم بعزل عن الشريك المفلس ولا بد من تعديل عقد الشركة أو نظامها الداخلي وفقًا لذلك. وهذا ما تقضي به القواعد العامة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنهم يستطيعون أن يتفقوا مقدمًا على استمرار الشركة بين الباقين وذلك في حال إفلاس أحدهم، غير أنه يشترط ذكر ذلك صراحة في عقد الشركة[1].

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية للتصفية

عندما تنقضي الشركة لسبب من الأسباب التي تم ذكرها في الفصل الثاني فإنها تدخل في دور التصفية. ويجب على الهيئة العامة للمساهمين في الشركة المساهمة تحديد طريقة التصفية كما تعين مصفيًا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وبتعيين المصفي تنتهي سلطة مجلس الإدارة وتبقى الهيئة العامة مشرفة على الشركة طوال مدة التصفية.

وتتلخص مهمة المصفي في بيع أصول المنشأة وتحصيل ما لها من ديون وتسديد ما على الشركة من ديون للغير مع مراعاة الامتيازات القانونية الممنوحة لها. ثم توزيع ما يتبقى من أموال التصفية على المساهمين وأصحاب التأسيس.

وتمر التصفية بعدة مراحل مهمة وخطوات، والتي يجب تنفيذها للوصول إلى النتيجة المبتغاة. وهذه المراحل تتلخص فيما يلي[2]:

أولا: تحديد أرباح أو خسائر التصفية.

ثانيًا: تسديد حقوق الغير.

[1] مرجع سبق ذكره، ص 17،18.

[2] أبو عاصي حمزة: **المحاسبة المتقدمة في الشركات**. ط 1، الأردن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1998 م، ص 160.

ثالثًا: تحديد حقوق المساهمين وتسديدها.

أولا: تحديد أرباح أو خسائر التصفية

لكي تتم معرفة ما قد تسفر عنه عملية تحويل أصول الشركة إلى نقدية من أرباح أو خسائر يفتح ح/التصفية. يتم تسجيل العمليات المالية من بيع للأصول وخلافه في هذا الحساب. فإذا بيع كل أصل على حده فيمكن تحديد مقدار الربح أو الخسارة التي تنتج عن بيع كل أصل، وذلك بمقارنة ثمن البيع بالقيمة الدفترية للأصل.

فإذا زاد ثمن البيع عن القيمة الدفترية كان الفرق عبارة عن ربح فيجعل ح/البنك مدينًا بمبلغ البيع وحساب الأصل دائنًا بقيمته الدفترية. ويجعل حساب التصفية دائنًا بالربح. أما إذا قل مبلغ البيع عن القيمة الدفترية كان الفرق عبارة عن خسارة فيجعل حساب الأصل دائنًا بالقيمة الدفترية مع جعل ح/البنك مدينًا بمبلغ البيع وح/ التصفية مدينًا بقيمة الخسارة.

وعند الانتهاء من التصفية يمكن أن تظهر النتائج التالية[1]:

1-تكون نتيجة التصفية ربحًا: وذلك عندما تكون متحصلات التصفية من حساب الموجودات أكبر من قيمتها الدفترية، وفي هذه الحالة يرحل هذا الربح إلى المساهمين بعد دفع الضريبة.

2-تكون نتيجة التصفية خسارة اقل من رأس المال: وذلك عندما تكون متحصلات التصفية من الموجودات أقل من قيمتها الدفترية، وفي هذه الحالة ترحل نتيجة التصفية لحساب المساهمين ويدفع المصفي للمساهمين رصيد حسابهم.

3-تكون نتيجة التصفية خسارة تزيد على رأس المال ولا تتجاوز رأس المال المكتتب به:
وفي هذه الحالة يطلب المصفي الأقساط غير المسددة من المساهمين أو يطالبهم فقط بسداد الجزء الذي يكفي سداد الدائنين فقط.

4-تكون نتيجة التصفية خسارة تزيد عن رأس المال مع وجود الاحتياطيات: وفي هذه الحالة تغطي خسارة التصفية التي تزيد على رأس المال المدفوع من الاحتياطيات إذا كانت أرصدتها كافية لذلك.

[1] حمادة رشا، **المحاسبة المالية في شركات الأشخاص بين النظرية والتطبيق**، ط 1، الأردن. 2005 م، ص 324.

5-تكون نتيجة التصفية خسارة تزيد عن رأس المال والاحتياطيات: في هذه الحالة يتنازل الدائنون عن جزء مما لهم في ذمة الشركة ويعد هذا الجزء ربحًا للشركة يظهر في الجانب الدائن في حساب التصفية.

تتمثل إجراءات محاسبية تصفية شركات فيما يلي[1]:

1-افتتاح يومية التصفية:

		من ح/ الأصول	XXX	
		إلى ح/ الخصوم		XXX
		قيد افتتاح يومية التصفية		

2-فتح حساب التصفية (ح / 125 حساب نتيجة التصفية):

يجعل حساب نتيجة التصفية مدينا بقيمة مبالغ الخسائر الناجمة عن بيع أصول الشركة للغير أو للشركاء، حيث تتمثل هذه الخسائر في الفرق بين القيمة الصافية للأصول والقيمة المحققة نتيجة البيع

512		من ح/ البنك	XXX	
125		حساب نتيجة التصفية	XXX	
	2	إلى ح/ التثبيتات		XXX
	3	المخزونات		XXX
	4	حسابات الغير (المدينة)		
	5	الحسابات المالية (المدينة)		XXX
		افتتاح حساب التصفية		XXX

كما يجعل دائنا بقيمة مبالغ الأرباح الناجمة عن بيع أصول الشركة للغير أو للشركاء، حيث تتمثل هذه الأرباح في الفرق بين القيمة الصافية للأصول والقيمة المحققة نتيجة البيع

[1] بن يخلف كمال، مرجع سابق، ص114.

512		من ح/ البنك	xxx	
	125	إلى ح/ حساب نتيجة التصفية		xxx
	2	التثبيتات		xxx
	3	المخزونات		xxx
	4	حسابات الغير (المدينة)		
	5	الحسابات المالية (المدينة)		xxx
		افتتاح حساب التصفية		xxx

3-تسديد مصاريف التصفية وأتعاب المصفي:

يجعل حساب التصفية مدين مقابل ح 512 / "البنك" في الطرف دائن عند سداد مصاريف التصفية وأتعاب المصفي

125		من ح/ حساب نتيجة التصفية	Xxx	
	512	إلى ح/ البنك		xxx
		قيد تسديد مصاريف وأتعاب التصفية		

4-تسديد الديون:

عند تسديد الديون تجعل حسابات الالتزامات المعنية مدينة بقيمة الديون المستحقة والمسددة

16		من ح/ الاقتراضات والديون المماثلة	xxx	
4		حسابات الغير (الدائنة)	xxx	
5		الحسابات المالية (الدائنة)	xxx	
	512	إلى ح/ البنك		
		قيد تسديد ديون الشركة		xxx

5-ترصيد حساب نتيجة التصفية:

ويمثل رصيد ح/ 125 أرباح أو خسائر التصفية، هذا الرصيد مهما كان مدينا أو دائنا يوزع أو يحمل على الشركاء حسب نسب توزيع الأرباح والخسائر[1].

ثانيا: تسديد حقوق الغير

بعد تحويل أصول الشركة إلى نقدية يقوم المصفي بتسديد جميع حقوق الغير الممتازة منها والعادية، وذلك قبل قيامه بتوزيع أية أموال على المساهمين ويبدأ أولا بسداد مستحقات الحكومة من ضريبة دخل وغيره من التزامات الدولة الأخرى ومصاريف التصفية ثم الديون الممتازة ثم الديون العادية.

وكما لاحظنا من خلال الأمثلة السابقة إنه وإذا لم تكف أموال التصفية جاز للمصفي الرجوع على المساهمين بكل جزء مما لم يدفعوه من القيمة الاسمية لأسهمهم. وإذا لم تكف أموال التصفية وكانت القيمة الاسمية للأسهم مدفوعة بالكامل فلا بد من أن يتنازل الدائنون عن جزء من ديونهم إلى الجانب الدائن من حساب التصفية[2].

ثالثا: تحديد حقوق المساهمين وتسديدها

كذلك يتم تحديد حقوق المساهمين كما تبين في الأمثلة السابقة وتدفع لهم حسب الحالة فقد ينتج عن التصفية ربح وبالتالي يحصل المساهمون على نصيبهم من الأرباح وقد ينتج عن التصفية خسارة ولا يحصل المساهمون على أي شيء إذا تعدت الديون قيمة الأصول بعد تصفيتها.

يتبين هنا أن المحاسبة المالية قد درست جميع الحالات التي قد تنتج عن التصفية وأشبعتها دراسة وتحليل. لكن علم المحاسبة لم يتطرق للجوانب القانونية من عملية التصفية.

[1] بن يخلف كمال، مرجع سابق، ص114.

[2] أسامه الحارس، **فوز الدين أبو جاموس: محاسبة الشركات**، ط 1، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004 م، ص 276.

المبحث الثاني: الإفلاس والتسوية القضائية

المطلب الأول: ماهية الإفلاس

الفرع الأول: تعريف الإفلاس وخصائصه:

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف للإفلاس ثم سنتطرق إلى أهم الخصائص التي يتميز بها هذا النظام القانوني وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: تعريف الإفلاس

يعد نظام الإفلاس من الأنظمة قديمة الظهور حيث يقتصر على فئة التجار وحدهم فقط وقد نظمه القانون التجاري الجزائري من خلال المواد من 215 إلى 288 في الكتاب الثالث من القانون التجاري ولتبيان معنى الإفلاس يجب التطرق إلى المعنى اللغوي وبعد ذلك إلى المعنى الفقهي وأخيرا ذلك إلى المعنى الفقهي وأخيرا إلى المعنى القانوني للإفلاس، وقد استخدمه المشرع لينشأ به نظاما للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها.

وقوام هذا النظام تصفية أموال المدين تصفية جماعية وتوزيع الثمن الناتج عن بيعها على دائنيه، وفقا لمجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف في مجملها إلى تحقيق المساواة فيما بين هؤلاء الدائنين،[1] ويكون توزيع الناتج توزيعا عادلا بين دائنيه، لا أفضلية فيه لدائن على آخر مادام حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر الأفضلية كرهن أو امتياز[2].

3-تعريف الإفلاس قانونا:

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للإفلاس بل أورد أحكام الإفلاس وشروطه وتطرق إلى بعض المصطلحات القانونية التي تدل على نظام الإفلاس فنصت المادة 215 من القانون التجاري الجزائري أنه» يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس»[3].

---

[1] محمد سيد الفقي، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007,ص262.

[2] وفاء شيعاوي، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013ص.14.

[3] الأمر رقم 59-75المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101 الصادر في 19 سبتمبر1975.

ثانيا: خصائص الإفلاس

لنظام الإفلاس خصائص تميزه عن سائر الأنظمة فهو نظام خاص يطبق على التجار ومحله القانوني التجاري.

1-تجريم الإفلاس:

لا يعتبر الإفلاس في حد ذاته جريمة إنما الأفعال التقصيرية و التدليسية التي يقوم بها المدين التاجر والتي من شأنها أن تؤدي إلى إفلاسه، وتؤكد هذه الصفة الإجرامية المادة [1] 369 من القانون التجاري الجزائري التي تحيلنا على قانون العقوبات، وتطبيق أحكامه على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس، ولم يكتف المشرع بمعاقبته فحسب بل أسقط عنه بعض الحقوق المهنية والوطنية كالحق في الانتخاب أو الحق في الترشح للمجالس البرلمانية...إلخ[2].

2- الإفلاس نظام قائم بذاته:

لقد راعى المشرع ضرورة إيجاد توازن بين أطراف هذا النظام فقرر حماية الدائنين من تصرفات مدينهم الذي اضطرب حاله، وذلك بمنعه من التصرف في أمواله وإبطال بعض تصرفاتهم الواقعة خلال فترة الريبة من جهة، وتقرير الصلح لهذا المدين للنهوض ثانية بتجارته بعد موافقة أغلبية دائنيه، واعتبار تصرفاته مع من تعامل معه في فترة الريبة صحيحة ولكنها غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين من جهة أخرى.

3-الإفلاس من النظام العام:

إن نظام الإفلاس لا تطبق قواعده إلا في الميدان التجاري الذي يقوم على دعامتي السرعة والائتمان، ولكي يحافظ المشرع عليها جعل قواعد الإفلاس في مجملها قواعد آمرة لا يجوز للأطراف (المدين والدائنين) الاتفاق على مخالفتها لأنها لم توضع خصيصا لحمايتهم إنما لحماية الائتمان التجاري[3].

4- تكليف السلطة القضائية بالإشراف على الإفلاس:

لقد قرر المشرع الجزائري إسناد مهمة الإفلاس إلى السلطة القضائية وذلك ضمانا منه لحسن سير إجراءات الإفلاس وانتظام إدارتها ولتحقيق ذلك فقد نص المشرع في المادة 235 فقرة 1 و2 من القانون التجاري الجزائري على ما

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص21.

[2] نادية فضيل، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري** الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2008ص21.

[3] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص, 21

يلي: يعين القاضي المنتدب في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة خصوصيته ويؤكد على أن صدور الحكم القضائي يشكل الشرط الثالث لقيام حالة الإفلاس ولإنتاج آثارها[1].

فحكم الإفلاس يشذ عن القاعدة القانونية التي تقضي بأن الأحكام القضائية مقررة للحقوق وليست لها الأحجية نسبية ويكون له حجية مطلقة من حيث الأشخاص الذين يسرى عليهم أم من حيث الأموال التي يتناولها كما أنه ليس مقررا لحالة سابقة على صدوره وإنما هو منشئ لحالة جديدة لم تكن موجودة من قبل[2]. وعلى ذلك فإن صدور الحكم بشهر الإفلاس يرتب آثار قانونية جديدة لم تكن موجودة من قبل. كغل يد المدين عن التصرف في أمواله ونشوء جماعة الدائنين ووقف الإجراءات الفردية وسقوط آجال الديون وتوقف فوائدها وحرمان المدين من بعض الحقوق المهنية والسياسية وقد ترتب على هذه الطبيعة الخاصة لحكم الإفلاس عدم جواز إشهار إفلاس التاجر أكثر من مرة واحدة في الوقت نفسه، إذ يعد إشهار الإفلاس بمثابة حجز عام على أموال المدين الحاضرة والمستقبلية بحيث لا يجوز إشهار إفلاسه مرة ثانية طالما أن التفليسة الأولى لا تزال قائمة ويعبر عن ذلك "مبدأ وحدة الإفلاس " أو "لا إفلاس على إفلاس" ويترتب على مبدأ وحدة الإفلاس اختصاص محكمة واحدة بشهر إفلاس التاجر، وهي المحكمة التي يقع في دائرتها مركزها تجارته الرئيسي كما يترتب عنه عدم جواز إشهار إفلاس التاجر الذي سبق أن شهر إفلاسه ثم إذن له بممارسة تجارة جديدة وتوقف عن الدفع مرة أخرى قبل قفل التفليسة الأولى[3].

2- الأثر الكاشف لحكم الإفلاس ونظرية الإفلاس الفعلي (الاستثناء):

لقد شيد القضاء الفرنسي القديم نظرية الإفلاس الفعلي أو الواقعيpaillite veirtulle التي تقوم على عدم ضرورة صدور حكم بشهر الإفلاس، وإن هذا الحكم ما هو إلا وسيلة للكشف عن حالة واقعية سبق حدوثها بمجرد توافر مفترضاتها، ومن ثم تنطبق أحكام الإفلاس على الإفلاس الفعلي أو الغير مشهر، faillite nom déclarré.

[1] نشأة الأخرس، **الصلح الواقي من الإفلاس (دراسة مقارنة)**، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005ص.116

[2] عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري الجزء الثالث في أحكام الإفلاس والصلح الواقي دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003ص.69

[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص،71-70.

المطلب الثاني: مبادئ نظام الإفلاس وأنواعه

يقوم نظام الإفلاس على عدة أسس ومبادئ ترسخت مع تطور نظام الإفلاس الأمر الذي يجعله يتميز عن الإعسار المدني كما انه نظام يميز بين عدة أنواع من الإفلاس بالنظر إلى الأسباب المؤدية إلى ذلك تتمثل المبادئ التي يقوم عليها نظام الإفلاس فيما يلي:

الفرع الأول: مبادئ نظام الإفلاس

أولا: غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها

من أهم الأسس التي يقوم عليها نظام الإفلاس غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها سواء الحاضرة أو المستقبلة، وذلك من تاريخ صدور الحكم بإشهار إفلاسه حماية بحقوق الدائنين من تصرفاته الضارة[1].

ثانيا: المساواة بين الدائنين

يقوم نظام الإفلاس على مبدأ المساواة بين الدائنين ولتحقيق ذلك منعهم القانون من اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين لاستيفاء حقوقهم، وألزم كل دائن يريد الحصول على دينه الانضمام إلى جماعة الدائنين يمثلها الوكيل المتصرف القضائي للتنفيذ على أموال المدين المفلس وتصفيتها ليتم تقسيمها على الدائنين كل بنسبة دينه[2].

ثالثا: إشراف السلطة القضائية على إجراءات الإفلاس

منح المشرع للسلطة القضائية حقوقا واسعة في إقرار مصير أموال المدين المفلس وحق دائنيه عليها بعد أن غلت يده عن إدارتها والتصرف فيها، ويتجلى ذلك في دور محكمة التفليسة في الإشراف على التفليسة والفصل في المنازعات التي تثور بشأنها، كما يعهد لها مهمة تعيين القاضي المنتدب ليتولى الإشراف والرقابة على أعمال وكيل التفليسة باعتباره ممثلا عن المدين المفلس وجماعة الدائنين.

رابعا: تبسيط الإجراءات

يتميز نظام الإفلاس ببساطة إجراءاته تدعيما للسرعة التي تتسم بها المعاملات التجارية، ويتجلى ذلك في تحقيق ديون الدائنين الذي لا يستلزم فيه الحصول على حكم بالدين إلا في حالة وجود منازعة فيه [3].بالإضافة إلى ذلك اختصار مواعيد الطعن في حكم الإفلاس[4].

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 11.

[2] داوود إبراهيم. **نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن**، دار الكتاب، الحديث، القاهرة 2008، ص 20.

[3] بن داود إبراهيم. المرجع السابق، ص25.

[4] فالأحكام والأوامر الصادرة في الإفلاس مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف انظر المادة 555ق.ت.

خامسا: رعاية المدين

يهدف المشرع من إرساء نظام الإفلاس إلى تدعيم الثقة في المعاملات التجارية لذا اتسمت أحكامه بالصرامة تجاه المدين المفلس، إلا أنها من جهة أخرا تتجه إلى الأخذ بيد المفلس ورعايته إذا كان ذلك يخدم مصلحة الدائنين والمدين على السواء. ومن مظاهر الرعاية تقرير نفقة له ولعائلته، حقه في الصلح مع دائنيه متى كان حسن النية والسماح له بالاستمرار في تجارته[1].

سادسا: تجريم الإفلاس

اتجهت التشريعات الحديثة إلى تجريم الإفلاس متى اقترن بأفعال تنطوي على تقصير أو تدليس. بالإضافة إلى ذلك إسقاط بعض الحقوق السياسية والمهنية عنه بعدما كان نظام الإفلاس في المراحل الأولى من نشأته يجرم الإفلاس بحد ذاته أيا كان سببه ولو كان المفلس حسن النية سيء الحظ، ولعل الهدف من تجريم الإفلاس هو ردع المفلس ليتوخى الحذر في تصرفاته التي قد تؤدي به إلى هاوية الإفلاس والإضرار بدائنيه. ولقد نص المشرع الجزائري على تجريم الإفلاس في المادة 5 من 825 ق.ت، كما نص على جرائم الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس في المواد من 825 إلى 833 من قانون العقوبات[2].

الفرع الثاني: أنواع الإفلاس.

يمكن تقسيم الإفلاس إلى عدة أنواع بالنظر إلى الأسباب التي أدت بالتاجر إلى وقوعه في الإفلاس. ويمكن التمييز بين الإفلاس البسيط والإفلاس التقصيري، والإفلاس التدليسي وكلها تخضع لذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري[3].

أولا: الإفلاس البسيط Faillite simple:

في الحالة التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه لسبب لا دخل له فيها، مما يؤدي إلى شهر إفلاسه على الرغم من حسن نيته وعدم تقصيره أو تدليسه، مثلا وجود أزمة اقتصادية، نشوب حرب، وجود قيود على الاستيراد والتصدير، تعرض محله لسرقة أو حريق[4].

---

[1] عزيز عكيلي، المرجع السابق، ص17 ص814 والمتمم على الموقع www.joradp.dz.

[2] أمر رقم 172 22مؤرخ 93جوان،1522يتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 45الصادر بتاريخ 11جوان،1522المعدل.

[3] مع الإشارة أن قانون التجارة الفرنسي بعد إصلاحات (1537المادة)1-252لم يعد يميز بين جريمتي الإفلاس MARTIN Jean-François et LIENHARD Alain, op. cit.p277

[4] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 797وأنظر كذلك: عمر فلاح العطين، المرجع السابق، ص ص.153. 155

ثانيا: الإفلاس التقصيري Banqueroute simple:

يمثل الإفلاس التقصيري حالة التاجر الذي توقف عن سداد ديونه بسبب تقصير من جانبه أو بسبب أخطاء ارتكبها أثناء ممارسته لتجارته، كأن يكون مهملا أو مبذرا في مصاريفه. ولقد تعرض المشرع لحالات الإفلاس التقصيري في المادتين 851 و859 ق.ت، وميز بين حالات التفليس بالتقصير الوجوبي وبين حالات التفليس بالتقصير الجوازي. وعلى خلاف الإفلاس البسيط فإن الإفلاس التقصيري يشكل جريمة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من57 إلى599 ألف دج وهذا ما قضت به المادة 838 من قانون العقوبات.

ثالثا: الإفلاس الاحتيالي Banqueroute frauduleuse :

يمثل الإفلاس الاحتيالي حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة بسبب أفعال قام بها بقصد الإضرار بدائنيه، كأن يقوم بتبديد الأموال أو إخفاء دفاتره وتضخيم مديونته. ويعد الإفلاس الاحتيالي من الجرائم العمدية التي نص عليها قانون العقوبات ويستلزم فيها توافر العنصر المعنوي المتمثل في سوء نية المدين وتعمد الإضرار بدائنيه. ولقد نص المشرع على حالات التفليس بالتدليس[1] في المادة 854 ق.ت، ويعاقب القانون على مرتكبي أحد هذه التصرفات بالحبس من سنة إلى 7سنوات وبغرامة من 199ألف دج إلى 799 ألف دج، بالإضافة إلى ذلك يحرم المفلس بالتدليس من بعض الحقوق الواردة في نص المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات وذلك لمدة سنة على الأقل أو 7 سنوات على الأكثر[2].

وتكمن أهمية التفرقة بين الإفلاس البسيط والإفلاس الذي ينطوي على جريمة في إمكانية منح الصلح للتاجر حسن النية سيئ الحظ [3]وهذا لا يكون إلا في حالة الإفلاس البسيط.

[1] التي تنص: يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو في اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته.

[2] ال فقرتين5و8من المادة 838ق ع.

[3] يقصد بالتاجر الحسن النية، التاجر الأمين الذي يراعي الأصول المتعارف عليها في تجارته. أما سوء حظ التاجر فيقصد به أن ما أصابه في اضطراب مالي يكون نتيجة ظروف لا دخل له فيها ولم يكن بالإمكان تجنبها. انظر: سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص.7

المطلب الثالث: شروط شهر الإفلاس والتسوية القضائية

الفرع الأول: صفة التاجر

إن نظامي الإفلاس والتسوية القضائية هما نظامان تجاريان في الأصل إذ لا يطبق إلا على التجار سواء أفراد أو شركات، والتاجر حسب المادة قانون التجاري هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، غير إن المشرع وبموجب المادة 215 قانون التجاري لم يقصر نظام الإفلاس على التجار فحسب وإنما أخضعه أيضا لغير التجار متى كان شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص ونتناول فيما يلي أولا الشخص الطبيعي التاجر وثانيا الشخص المعنوي.

أولا: الشخص الطبيعي

حسب المادة الأولى من القانون التجاري يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يباشر الشخص الأعمال التجارية ويتخذها مهنة معتادة له، ويقصد بذلك الأعمال التجارية ويتخذها مهنة معتادة له، ويقصد بذلك احتراف الأعمال التجارية أي القيام لها بصورة مستمرة ومنتظمة بقصد الارتزاق منه والأعمال الواجب ممارستها لتكسب الشخص الصفة التجارة هي الأعمال التجارية أي القيام به بصورة مستمرة ومنتظمة بقصد الارتزاق منه والأعمال الواجب ممارستها لتكسب الشخص الصفة التجارة هي الأعمال التجارية على وجه الاستقلال أي بسمة ولحسابه[1].

وعلاوة على ذلك يشترط لاكتساب الشخص الصفة التجارية، تمتعه بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية والتي تتحقق ببلوغ الشخص سن الرشد التي تحدد ببلوغ 19 سنة كاملة وتمتعه بكامل قواه العقلية إلا انه وحسب المادة 5 قانون التجاري فانه يجوز للقاصر المرشد البالغ من 18سنة كاملة ممارسة التجارة إذا حصل على إذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس التجارة إذا حصل على إذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العامة مصادق عليه من المحكمة، فيعتبر عندئذ كامل الأهلية في حدود ما إذن له، وعليه يجوز شهر إفلاسه إذا توقف عن دفع ديونه المستحق الأداء ويجوز شهر إفلاس المرأة المتزوجة إذا مارست نشاطا تجاريا مستقلا عن نشاط زوجها وتوقفت عن دفع ديونها التجارية [2] ولقد نصت المادة 7 قانون التجاري إن زوج التاجر لا يعد تاجرا إلا إذا كان

[1] أسامة نائل المحيسن **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص08.

[2] MARTIN Jean-François et LIENHARD Alain, op.cit. pp61. 62.

يمارس نشاطا تجاريا منفصلا وتضيف المادة 8 من نفس القانون إن المرأة التاجرة تلتزم شخصيا بالأعمال التي تقوم بها الحاجات تجارتها.

ثانيا: الشخص المعنوي

تخضع المشرع الجزائري لنظام الإفلاس والتسوية القضائية كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. كما تخضع للإفلاس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص حتى وان لم يكن تاجرا.

1. الشخص المعنوي التاجر (الشركات التجارية):

تخضع الشركات التجارية لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية إذا توقفت عن دفع ديونها وتكتسب الشركة الصفة التجارية [1].إذا اتخذت احد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري، وطبقا للمادة 2 الفقرة 3 قانون التجاري فان الشركات تعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل وحسب المادة 544 قانون التجاري يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها، وتعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكون موضوعها ونكتفي بدراسة نوع من شركات الأشخاص (شركة التضامن) في حالة الإفلاس ونوع آخر من شركات الأموال (الشركة ذات المسؤولية المحدودة) لنتوصل إلى أوجه التميز بينهما.

2. شركة التضامن:

تعتبر شركة التضامن شركة تجارية وتخضع لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية إذا توقفت عن دفع ديونها المستحقة، وإفلاسها يتبع إفلاس الشركاء باعتبارهم مسئولون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وشخصية.

3. الشركة ذات مسؤولية المحدودة:

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية بحسب شكلها تجارية وتخضع لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية إذا توقفت عن دفع ديونها المستحقة ولا يتتبع إفلاسها إفلاس الشركاء لعدم توافر صفة التاجر فيهم غير إن المتبرع ورغبة منه لتجنب تهرب من تسبب في إفلاس الشركاء لعدم توافر صفة التاجر فيهم غير إن المشرع ورغبة منه لتجنب تهرب من تسبب في إفلاس الشركاء من العقاب إيجاز شهر إفلاس المدير أو المدير أو المسير القانوني أو الواقعي، الظاهري أو

[1] تكتسي الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها وقيدها في السجل التجاري ال مادة54 ق ت.

الباطني المأجورة أو غير المأجورة إذا باشر تعسفيا، لمصلحته الخاصة استغلالا خاسرا لا يمكن أن يؤدي إلا إذا توقف الشخص المعنوي عن الدفع[1].

ثانيا: الشركات المدنية

على خلاف الشخص الطبيعي الذي اشترط المشرع أن تتوافر فيه صفة التاجر لإخضاعه لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية إذا توقف عن سداد ديونه فإن الأمر يختلف بالنسبة للشخص المعنوي إذ أن المشرع اخضع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص للقانون الخاص لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية ولو لم تكن تاجرة (المادة 215 قانون تجاري) وعليه فان الشركات المدنية والجمعيات والتعاونيات تخضع لنظام الإفلاس إذا توقفت عن سداد ديونها.

ثالثا: الشخص المعنوي والإفلاس

استثنت المادة 217 قانون التجاري لسنة 1975 قبل تعديلها بالمرسوم التشريعي 08/93[2].الأشخاص المعنوية العامة من الخضوع لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية ولو توقفت عن سداد ديونها فكانت الدولة هي التي تغطي عجزها وبعد تعديل المادة 217 فان الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون الخاص أصبحت تخضع لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية.

الفرع الثاني: شرط التوقف عن الدفع

أولا: المقصود بالتوقف عن الدفع

اشترطت المادة 215 ق ت لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية توقف المدين عن الدفع وهو بذلك يعد شرطا ضروريا للحكم بشهر الإفلاس وتحديد بدء فترة الريبة، إذا من شأن التوقف عن الدفع أحداث اضطراب في سلسة علاقات المديونية الناشئة بين التجار[3] والملاحظ إن المشرع لم يتعرض إلى تحديد المقصودة بفكرة التوقف عن الدفع غير انه بالرجوع إلى قانون التجارة الفرنسي يلاحظ أن المشرع قد عرف التوقف عن الدفع بأنه استحالة أو عجز المدين عن مواجهة الديون المستحقة بالموارد المتاحة.

[1] المادة 224 ق ت.

[2] مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25افريل 1993 ج عدد 27 أفريل يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 27 سبتمبر1975.

[3] هاني دويدار ومحمد السيد الفقي، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2014، ص281.

ثانيا: طبيعة الدين محل التوقف عن الدفع

الأصل في طبيعة الدين الذي يؤدي التوقف عن دفعه إلى شهر الإفلاس أن يكون ذو طبيعة تجارية ويكون الدين تجاريا إذا كان ناشئا عن عمل تجاري بطبيعته أو بالتعبئة غير انه بالرجوع إلى نص المادة 216 ق ت، يتضح انه إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية في حالة التوقف عن دفع أي دين سواء كان مدنيا أو تجاريا بناء على تكليف الدائن بالحضور أمام المحكمة. وبذلك يجوز لدائن بدين مدني طلب شهر إفلاسه إذا اثبت توقفه عن دفع دين تجاري.

ويشترط في الدين الذي ستند إليه لشهر إفلاس المدين التاجر، موجودا وغير متنازع عليه ومعين المقدار ومستحق الأداء فإذا امتنع المدين عن دفع دينه لانقضائه بالمقاصة أو التقادم أو نازع في مقدار الدين أو ميعاد استحقاقه مثلا وجب على المحكمة رفض طلب شهر الإفلاس[1].

ثالثا: إثبات التوقف عن الدفع

لا شك أن عبء إثبات التوقف يقع على عاتق المدعي طالب شهر إفلاس التاجر، وباعتبار أن مسالة التوقف عن الدفع هي مسالة تتعلق بوقائع مادية فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البيئة والقرائن[2].

وللمحكمة فيذلك سلطة تقدير حالة التوقف عن الدفع والتي تجيز لها شهر إفلاس التاجر، ومن بين الوقائع التي يمكن استخلاص توقف المدين عن الدفع تحرير احتجاج بعدم الوفاء بقيمة الورقة التجارية، إصدار شيك بدون رصيد، بيع أو غلق المدين محله التجاري وفراره، فشل مشروع تسوية ودية إلى غير ذلك من القرائن.

رابعا: تحديد تاريخ التوقف عن الدفع

يعد التوقف عن الدفع شروط ضروري لشهر إفلاس التاجر، لذا خ ول المشرع مهمة تحديد تاريخ هذا الأخير للمحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس، غير أنه لا يمكن لها أن ترجع هذا التاريخ إلى أكثر من 18 شهرا يسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية [3]وذلك حتى لا يمتد نطاق عدم نفاذ التصرفات إلى فترة طويلة الآمر الذي من شأنه المساس باستقرار المعاملات.

[1] نسيبة إبراهيم حمو: المرجع السابق، ص 07.

[2] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 52

[3] الفقرة الأخيرة من المادة 247 ق.ت.

الفرع الثالث: حكم شهر الإفلاس

تقضي المادة 225 ق.ت بأنه: لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك. ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك يتضح من نص المادة انه لا يكفي لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية توافر الشروط الموضوعية السالفة الذكر، وإنما يلزم أن يصدر حكم قضائي يقضي بذلك. وعليه فإن حالة الإفلاس لا تنشأ من مجرد التوقف عن الدفع ولا يجوز ترتيب أثار الإفلاس بناء على ذلك وإنما بصدور حكم مقرر لذلك، وبذلك فإن المشرع لم يأخذ بنظرية الإفلاس الفعلي كأصل وإنما كاستثناء بنص الفقرة الثانية من المادة 557 السالفة الذكر، وذلك في المواد الجزائية لأجل تطبيق عقوبة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس. ويعد حكم شهر الإفلاس حكم منشأ لحالة جديدة بحالة الإفلاس وما يترتب عليه من أثار منذ تاريخ صدوره، كغل يد المدين عن إدارة أمواله ونشوء جماعة الدائنين، وتعيين وكيل التفليسة...، ولذلك لا يجوز شهر إفلاس التاجر أكثر من مرة واحدة ومتابعة إجراءات التفليسة.

أولا: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس

يؤول الاختصاص لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية للمحكمة المختصة قانونا بذلك، ويعد ذلك من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على تعديله. ونبحث فيما يلي الاختصاص النوعي والمحلي لمحكمة شهر الإفلاس.

1-الاختصاص النوعي:

يعد الإفلاس مسألة تجارية يعود الاختصاص في النظر فيها إلى المحاكم التجارية بالنسبة للدول التي تفصل بين القضاء المدني والتجاري كفرنسا مثلا، وبما أن الجزائر لم تأخذ بهذه الازدواجية وإنما بوحدة القضاء العادي فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة.

وحسب المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فإن المحكمة ي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتفصل في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الآسرة. والمحاكم يمكن أن تتشكل من أقسام وأقطاب ويعود الاختصاص النوعي في النظر في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية للأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم وتفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة.

2-الاختصاص المحلي

الأصل العام إن الاختصاص المحلي ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين، أي المكان الذي يباشر فيه نشاطه التجاري. أما فيما يتعلق بالشركات فيؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة. تختص كذلك محكمة الإفلاس بالنظر في كل الدعاوى المرتبطة بالإفلاس أو الناشئة عنه باعتبارها الأكثر دراية بالمركز المالي للتاجر المفلس.

ثانيا: طلب شهر الإفلاس

557-ق.ت أن حكم شهر،512،513، يستفاد من نصوص المواد 517 الإفلاس يجوز أن يصدر بناء على طلب المدين نفسه باعتباره أكثر الناس إلماما بحالته المالية، أو بناء على طلب دائنيه باعتبارهم أصحاب المصلحة الرئيسية فيطلب الإفلاس أو من تلقاء ذات المحكمة.

1-شهر الإفلاس بناء على طلب المدين نفسه

أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 517 ق ت على كل مدين أن يبادر بطلب شهر إفلاسه فور توقفه عن الدفع لكونه أدرا من غيره بوضعية مؤسسته. وبذلك يعلن المدين عن حسن نيته ويتفادى اعتباره مفلس بالتقصير ويكمن طلب المدين في تقديم إقرار أمام المحكمة المختصة بتوقفه عن الدفع وذلك في خلال 17 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس. وعليه أن يرفق بالإقرار المذكور حسب المادة 513 من نفس القانون ما يلي:

1-بيان المكان.

2-بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية.

3-بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين، مرفق ببيان أموال وديون الضمان.

4-جرد مختصر لأموال المؤسسة.

5-قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

ويتعين أن تؤرخ هذه الوثائق وان يكون موقعا عليها مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للوقائع وذلك من طرف صاحب الإقرار. وتضيف المادة ذاتها انه إذا تعذر تقديم أي من هذه الوثائق أو لم يمكن تقديمها كاملة تعيّن أن يتضمن

الإقرار بيانا بالأسباب التي حالت دون ذلك. وإذا كان طالب الإفلاس عبارة عن شركة تتضمن على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة فوجب على الممثلون القانونيين أن يقوموا بالتصريح لدا كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال 17يوما عن حالة التوقف عن الدفع، ويجب أن يتضمن التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم وموطنهم[1].

1-1طلب شهر الإفلاس بناء على طلب الدائنين:

أجازت المادة 512 ق ت لأي دائن سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ومهما كانت طبيعة دينه أن يتقدم بطلب شهر إفلاس مدينه متى توقف عن دفع ديونه المستحقة، ولم يشترط المشرع أن يتقدم بطلب شهر الإفلاس جميع دائني المدين فيكفي أن يتقدم به أحدهم، ولم يشترط أيضا صفة معينة في الدين الذي يتوقف المدين عن دفعه. إذا تحققت المحكمة من توافر شروط الإفلاس وجب عليها الحكم بشهر الإفلاس وليس لها في ذلك أية سلطة تقديرية، أما إذا تبين لها غير ذلك، أي أن شروط الإفلاس غير مت وافرة فوجب على المحكمة أن ترفض طلب شهر الإفلاس وللمدين مطالبة الدائن بالتعويض من أجل دعوا تعسفية إذا اثبت سوء نيته[2].

1-2 شهر الإفلاس من تلقاء ذات المحكمة

تقضي المادة 216 ق ت على أنه: يمكن أن تفتتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه، ولاسيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في اجل محدد.ويمكن للمحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا طبقا للمادة 216 السالفة الذكر فإن المشرع أجاز للمحكمة شهر إفلاس المدين من تلقاء ذاتها بعد الاستماع إليه أو استدعائه قانونا، ويعد ذلك خروجا عن القواعد العامة التي تقض ي بأنه لا يجوز للمحاكم أن تفصل فيما لم يطلب منها، وتبرير ذلك هو أن أحكام الإفلاس تتعلق بالنظام العام وللمحكمة الفصل فيها من تلقاء نفسها إذا قدرت أن شروط الإفلاس متوافرة في الشخص[3].إذا توافرت جميع الشروط بناء على تكليف بالحضور من اجل الوفاء بالدين الموجه ضد المدين أو أن يتقدم بطلب الإفلاس شخص غير ذي صفة عندها تقضي المحكمة بشهر إفلاس المدين من تلقاء نفسها، أو في حالة ما إذا طلب المدين بالتسوية القضائية ثم اتضح عدم توافر شروطها وحكمت بالإفلاس.

[1] الفقرة الأخيرة من ال مادة371 ق.ت.

[2] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 552. وأنظر أيضا: محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 28.

[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص65. وأنظر كذلك: هاني دويدار ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص302.

الفرع الثالث: مضمون حكم شهر الإفلاس وشهره والطعن فيه

يقتضي شهر الإفلاس صدور حكم قضائي بذلك، مما يتعيّن تحديد مضمونه وأحكام شهره ونفاذه وأخيرا طرق الطعن فيه.

أولا: مضمون حكم شهر الإفلاس

يتضمن حكم شهر الإفلاس بالإضافة إلى إثبات توافر شروط الإفلاس على ما يلي:

-تاريخ التوقف عن الدفع.

-انتداب احد القضاة لمراقبة أعمال التفليسة.

-تعيين وكيل التفليسة.

- .تعيين مراقب أو اثنين[1].

-الآمر بوضع الختام على أموال المفلس وفق نص المادة 573 ق ت.

-تسجيل الحكم ونشره.

ثانيا: شهر حكم الإفلاس أو التسوية القضائية

يكتسي حكم شهر الإفلاس أهمية كبيرة لما له من حجية مطلقة تجاه كافة الناس ولو لم يكونوا أطرافا في الدعوى، فالمدين المفلس لا يعتبر مفلسا بالنسبة لدائنه فقط وإنما تجاه الناس كافة، ولذلك وجب إحاطته بوسائل للشهر والعلانية لإبلاغ الكافة بمضمونه وعلى الأخص الدائنين. ولذلك أوجب المشرع نشر الحكم ليعلم به الكافة وحتى يبادر كل ذي مصلحة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه[2].

ولقد نص المشرع في المادة 228 ق ت على طريقة نشره وذلك على الوجه:

-تسجيل الأحكام الصادرة بالتسوية أو بشهر الإفلاس في السجل التجاري.

-إعلان الحكم لمدة 3 أشهر بقاعات جلسات المحكمة.

[1] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 114.

[2] نسيبة إبراهيم حمو، المرجع، السابق، ص16،15.

-نشر الحكم في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية.

نشر البيانات التي تدرج بسجل التجارة تلقائيا من طرف كاتب الضبط في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال 15 يوما من النطق بالحكم، ويتضمن هذا النشر بيان اسم المدين وموطنه، أو مركزه الرئيس ي ورقم قيده بسجل التجارة وتاريخ الحكم الذي قض ى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس ورقم صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص.

ثالثا: نفاذ حكم شهر الإفلاس

طبقا للمادة 555 ق ت تعتبر جميع الأحكام والأوامر الصادرة في الإفلاس أو التسوية القضائية معجلة النفاذ رغم المعارضة والاستئناف. واستثنى من ذلك الحكم الذي يقض ي بالمصادقة على الصلح. وشمول حكم شهر الإفلاس بالنفاذ المعجل مرده أهمية اتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على أموال المفلس ومنعه من التصرف فيها إضرارا بدائنيه بعد صدور الحكم بالإفلاس.

رابعا: طرق الطعن في أحكام الإفلاس وأثر زوال حالة التوقف عن الدفع.

تناول المشرع في المواد من 581 إلى 584 ق.ت طرق الطعن العادية في أحكام الإفلاس أو التسوية القضائية، أما عن طرق الطعن غير العادية فلم يتطرق إليها، ولذلك تنطبق عليها القواعد العامة. وتتمثل طرق الطعن العادية في حكم شهر الإفلاس في المعارضة والاستئناف، غير انه قد يزيل المدين حالة التوقف عن الدفع عند نظر الطعن مما يتوجب البحث في أثر ذلك على حكم شهر الإفلاس.

1-طرق الطعن في أحكام الإفلاس:

قبل التطرق إلى طرق الطعن في أحكام الإفلاس لابد من الإشارة أن هناك أحكاما صادرة في مسائل الإفلاس لا يجوز الطعن فيها لا بالمعارضة ولا بالاستئناف وذلك لكونها تتعلق بمسائل إجرائية ولا تفصل في حق الموضوع. ولقد نص عليها المشرع في المادة 232 ق ت وتتمثل فيما يلي:

أ-لأحكام الصادرة طبقا للمادة 287 ق ت والتي تقرر بمقتضاها بشكل معجل قبول الدائن في المداولات عن مبلغ حدده.

ب-بالأحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته.

ج-الأحكام الخاصة بالإذن في استغلال المحل التجاري.

1-1المعارضة

حسب المادة 231 ق ت يجوز الطعن في حكم شهر الإفلاس بطريق المعارضة إذا صدر غيابيا، وتقضي نفس المادة بأن مهلة المعارضة في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس 10 أيام ابتداء من تاريخ الحكم، وبالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية، فإنه لا يسري الميعاد بشأنها إلا من إتمام أخر إجراء مطلوب، وعليه فإن ميعاد المعارضة يسري ابتداء من تاريخ استيفاء إجراءات النشر.وحق المعارضة في حكم شهر الإفلاس لا يقتصر على المفلس فقط، وإنما تجوز لكل من له مصلحة ولو لم يكن طرفا في الدعوى، باعتبار أن حكم الإفلاس له حجية تجاه الكافة.

1-2الاستئناف

طبقا للمادة 234 ق ت يجوز استئناف أي حكم في التسوية القضائية أو الإفلاس وذلك في ميعاد عشرة أيام اعتبارا من يوم إعلان الحكم. ولا يجوز استئناف حكم شهر الإفلاس إلا لمن كان طرفا في الدعوى التي صدر فيها. ويفصل المجلس القضائي في الأحكام المستأنفة خلال 8 أشهر، والحكم يكون واجب التنفيذ بموجب مسودته. ويجوز لكل من كان طرفا في الدعوى الابتدائية أن يستأنف الحكم.

ثانيا: أثر زوال حالة التوقف عن الدفع عند نظر الطعن بالمعارضة والاستئناف

الرأي الراجح في الفقه والقضاء انه في حالة ما إذا زال المدين حالة التوقف عن الدفع قبل أن يصبح الحكم نهائيا، وذلك بالوفاء بعد أن ظهرت له أموال عن طريق الهبة أو الإرث فلمحكمة الطعن أن تلغي الحكم بشهر الإفلاس على أساس زوال حالة التوقف عن الدفع التي كانت سببا في الإفلاس. ويستند هذا الرأي لاعتبارات العدالة، وأن الطعن في حكم الإفلاس يطرح الدعوى من جديد أمام محكمة المعارضة والاستئناف. كما أن المحكمة لا تصدر الحكم بشهر الإفلاس إلا بعد التأكد من كون المدين متوقفا عن سداد ديونه الحالة.أما إذا صدر الحكم وأصبح نهائيا ثم قام المدين بعد ذلك بالوفاء بديونه فليس له أثر على الحكم الذي حاز حجية الشيء المقضي فيه ولم يعد للمدين إلا إتباع إجراءات رد الاعتبار ليتمكن من استعادة الحقوق التي فقدها[1].

[1] راشدي سعيدة، **محاضرات الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة بجاية 06000-الجزائر ص 32، 33.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

يشمل هذا المبحث بعض الدراسات السابقة والمنقسمة إلى مطلبين، المطلب الأول الدراسات المتعلقة باللغة العربية والمطلب الثاني الدراسات المتعلقة باللغة الأجنبية التي تناولت نفس الموضوع أو جانب من جوانبه، فأما المطلب الثالث فهو مخصص لإيجاد أوجه الاختلاف أو التشابه بين الدراسات السابقة والحالية.

المطلب الأول: الدراسات باللغة العربية

01 – دراسة حميدي محمد لمين وخنين إسماعيل، شهادة ماستر بعنوان: **آثار الإفلاس في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020.

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان الآثار المترتبة عن الإفلاس في التشريع الجزائري ومدى أهميته من الناحية القانونية، حيث اعتمدت هاته الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال شرح وتحليل ما جاء به المشرع في إطار جريمة الإفلاس سواء في القانون التجاري أو في قانون العقوبات.

ومن أهم النتائج التي توصل لها الباحثين:

– يعتبر الإفلاس أخر الحلول التي يستطيع الفرد تقديمها لحل مشاكل الديون، وفي معظم الأحيان ليس هو الحل الأفضل لكن له بعض المميزات.

– من سلبيات الإفلاس إذا كان المدين صاحب دخل مرتفع جدا فعليه تسديد الديون على مدى عدة سنوات وأحيان يؤدي لخسارة الممتلكات

02 – دراسة روبال كنزه، مذكرة ماستر بعنوان: **تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020.

هدفت الدراسة إلى التعرف على الأحكام المتعلقة بتصفية شركات الأشخاص من خلال تعريف عملية التصفية وأنواعها وأسبابها وكذلك التطرق للإجراءات التي يقوم بها المصفي من سلطاته حتى مسؤولياته. وكان من أهم نتائج هذه الدراسة: إن لعملية التصفية نوعان قد تكون اختيارية، كما قد تكون إجبارية أو قضائية أي من طرف القضاء، أما بالنسبة لمدة التصفية يجب ألا تتجاوز ثلاث سنوات. كما يعتبر المصفي المحرك الأساسي لعملية التصفية التي تحكمه

قواعد قانونية، كما أوصت هذه الدراسة بضرورة إضافة مواد في القانون التجاري توضح إجراءات التصفية من بدايتها إلى نهايتها.

03 – دراسة بوكركرة صبرين، مذكرة ماستر بعنوان: **النظام القانوني لتصفية الشركات في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019.

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة تبيان كيفية تأسيس وانقضاء الشركات التجارية من الجانب القانوني، ومحاولة تعريف المصفي ومهامه أيضا، وذلك مع تحديد المشاكل والعراقيل التي قد تواجهه خلال ذلك. كما اتبعت هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين مختلف القوانين وبين التصفية والإفلاس بالخصوص.

وتوصلت هذه الدراسة بان المشرع الجزائري يقصد بعبارة " التصفية " تحديد صافي أموال الشركات بعد انقضائها من اجل توزيع الفائض منها على الشركات، كما يعين المصفي كمسئول عن تسير عملية التصفية حيث يخول له مجموعة من الصلاحيات حصد تسير إجراءات التصفية خلال المدة المحددة له.

04 – دراسة صليحة صرياك، وهي شهادة ماستر أكاديمي بعنوان: **الإفلاس والتسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على نظامي الإفلاس والتسوية القضائية مبينة أوجه الاختلاف بينهما والآثار المترتبة عنهما.

وتوصلت الدراسة إلى أن الفرق بين الإفلاس والتسوية القضائية يتضح في أن التسوية القضائية تعتبر وسيلة لإنقاذ المدين، والإفلاس هو غل يد المفلس عن إدارة أمواله بقوة القانون.

كما أوصت الدراسة على:

- يستحسن على المشرع أن يخصص مواد لتعريف الإفلاس والتسوية القضائية.
- الاستعانة بتجارب الدول العربية والغربية فيما يخص الإفلاس والاستفادة منها والأخذ بما توصل إليه الاجتهاد الفقهي والقضائي في هذه البلدان.

05 – أفنان عبد الرحمن بافقيه، نايف سلطان الشريف، دراسة بعنوان: **المركز القانوني للمصفي في تصفية الشركة المساهمة " دراسة مقارنة "**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 3، العدد 9: 30 سبتمبر 2019، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

هدفت الدراسة إلى التعرف على الآثار القانونية لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية إثناء عملية التصفية، حيث لجانا إلى هذه الدراسة كونها تناولت جانب التصفية الذي يمثل المتغير التابع لدراستنا، إذا تطرق الباحث إلى الحديث عن الصفية وكذا أنواعها ومدة انتهائها، غير إنا تركيزها الأكبر كان على تحديد مسؤولية المصفي في تصفية الشركة وإجراءات تعينه وصلاحياته وواجباته وحقوقه.

ومن أهم النتائج التي توصل لها الباحث:

- في حالة تعدد المصفيين فان الأنظمة محل الدراسة تشترط موافقتهم الاجتماعية.
- تركت القوانين والأنظمة محل الدراسة تعريف المصفي للفقه والقضاء.

كما أوصت الدراسة بان تصفية الشركة عملية مهمة تأخذ نفس أهمية تأسيس الشركة، فعلى الأنظمة محل الدراسة أن تقوم بتحديد شروط خاصة فيمن يقوم بعملية التصفية.

06 – دراسة حاتم غائب سعيد المسومة ب **المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون العراقي**، جامعة الفلوجة، العراق، 2019. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة.

هدفت الدراسة إلى التعرف على الدور الذي يقوم به المصفي في المحافظة على أموال الشركات، وحقوق الغير حتى تنتهي إجراءات التصفية والقواعد القانونية التي يمكن اللجوء إليها أثناء التصفية، من أهم نتائج هذه الدراسة المتوصل إليها فانه يتم تعيين المصفي لغرض العمل على إنهاء الشركات من خلال القيام ببعض العمليات التي تهدف إلى إنهاء نشاطها التجاري والتوقف عن أعمالها وتحويل موجوداتها إلى أموال نقدية لكي يسهل تسديد ديونها وتقسيم الباقي على الشركاء من قبل المصفي مسبقا، وتحددها في عقد تعيين المصفي، لغرض الحفاظ على أموال الشركة.

07 – دراسة محي الدين محمد السعلوس، أطروحة ماجستير بعنوان: **تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية والمحاسبية**، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2006.

هذه الأطروحة هدفت إلى توضيح الأسس الواجب إتباعها في حال تصفية الشركات وكذلك توضح الفترة الواجب التبليغ خلالها عن توقف العمل وأهميتها في تحديد ربح أو خسارة الشركة، حيث لجانا إلى هذه الأطروحة رغم أنها تعتبر غير حديثة نوعا ما كونها تناولت الجانب المحاسبي لعمليتي التصفية والإفلاس الذي يشبه موضوع دراستنا.

توصلت هذه الدراسة إلى أن عدم الفصل بين أرباح ما قبل التصفية وما بعد التصفية يؤدي إلى الأضرار بالخزينة العامة في حال تعمد المكلف تحقيق خسائر في فترة التصفية والتي تعتبر فترة عمل الشركة، كما توصلت إلى أن الاستمرار لفترة زمنية طويلة للتصفية يؤدي إلى تخفيض الأرباح التي يمكن أن تحققها شركة الأموال خلال فترة التصفية وذلك من خلال إما إظهار وجود خسائر وهمية وأما من خلال زيادة مصاريف التصفية بطريقة وهمية.

كما توصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات أهمها:

– أن يتم تحديد التبليغ بعد إجراءات التصفية وليس بانتهاء إجراءات التصفية لما في ذلك مصلحة لخزينة الدولة ومنعا للتهرب من دفع الضريبة.

– أن يتم فصل نتيجة أعمال الشركة المساهمة قبل البدء بإجراءات التصفية عن نتيجة أعمال الشركة المساهمة في فترة التصفية وتدفع ضريبة كل فترة على حده.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

من خلال استعراضنا لهذه المجموعة من الدراسات يتبين أن هناك مجهودا معتبرا بذل في مجال البحث في موضوع التصفية والإفلاس وكل الدراسات اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من حيث عرض الأدبيات النظرية والمفاهيم المتعلقة بالتصفية والإفلاس، خاصة الدراسة الأخيرة باللغة العربية والتي تشبه نوعا ما موضوع دراستنا.

حيث يتضح وجه الاختلاف في أن الدراسات السابقة تطرقوا إلى موضوع التصفية أو الإفلاس أو المتغيران معا من الجانب القانوني، حيث كان هدف دراستنا هو الجانب المحاسبي لعمليات التصفية والإفلاس، كذلك اختلفت المنهجيات في الدراسات السابقة فمعظمهم كان عن دراسة نظرية ومعالجة من الجانب القانوني لعمليات التصفية والإفلاس وإهمال الجانب المحاسبي الذي هو محل دراستنا.

خلاصة الفصل الأول:

عند انحلال الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء، فإن نشاطها والأعمال التي كانت تمارسها لا تتوقف من الوجود فورًا، بل تدخل في دور عملية التصفية، إذ تعرف هذه الأخيرة بأنها عملية ملازمة لانقضاء الشركة، كما يقصد بها مجموع الإجراءات والتصرفات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها لتحديد صافي أموالها الذي يوزع على الشركاء، وهذه العملية قد تكون بالاتفاق بناءا على ما ورد في العقد التأسيسي للشركة، ووفقا للشروط التي وضعها الشركاء في هذا العقد، أو تكون بحكم قضائي بناءا على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لاختصاصها، كما قد تتم هذه العملية بعدة طرق مختلفة يقوم بها المصفي في تسيير شؤون الشركة، وهذا بتوفر مجموعة من العوامل منها ما يتعلق بطبيعة الشركة ومنها ما يعود إلى مراكزها الاقتصادية.

و اعتبارا أن عملية التصفية هي نتيجة لتعرض الشركة لأحد الأسباب المؤدية إلى نهاية حياتها التجارية، لذا خصصنا دراسة هذه الأسباب على نوع من الشركات وهي شركات ذات المسؤولية المحدودة، التي تقوم على اعتبار هجين وتتكون من عدة أشخاص، و تنحل الشركة في حالة التوقف الطوعي عن ممارسة النشاط أو انتهاء الأجل المحدد لمدة حياة الشركة وكذلك عند انتهاء موضوع الشركة (لأي سبب يتعلق بإخلال احد الشركاء بالتزاماته)، وفي الأخير تناولنا الأسباب القضائية التي تكون بناء على حكم قضائي نتيجة لعدم وفاء أحد الشركاء بما التزم به، أو إذا رفعت دعوى تقتضي بفصله عن الشركة هذا من جهة ومن جهة أخرى نتيجة لأسباب ترجع إلى الشركة كإصابتها بخسارة في رأس المال.

الفصل الثاني

- **المبحث الأول: تقديم مؤسسة القدة وشركاؤه ومراحل تصفيتها.**
- **المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للإفلاس والتصفية القضائية.**

تمهيد:

من خلال ما سبق تكون قد مررنا على أهم عناصر التصفية وأهم القوانين التي تنظم العملية إلا أنه حسب رأينا يبقى البحث غير مكتمل دون المرور على دراسة حالة والتي من خلالها يمكننا التعرف على المؤسسة.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على عينة من المؤسسات محل الدراسة حول موضوع دراستنا الحالية:

" المعالجة المحاسبية لعمليات التصفية والإفلاس في المؤسسات الاقتصادية "، وبعد أن تطرقنا في الدراسة النظرية لأهم المفاهيم حول التصفية والإفلاس ولتسليط الضوء أكثر عن الموضوع اعتمدنا على عينة من المؤسسات الاقتصادية.

وعليه سيتم في هذا الفصل التطرق إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: تقديم مؤسسة القدة وشركاؤه ومراحل تصفيتها**
- **المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للإفلاس والتصفية القضائية**

المبحث الأول: تقديم مؤسسة القدة وشركاؤه ومراحل تصفيتها

المطلب الأول: تقديم المؤسسة محل الدراسة

1-تقديم المؤسسة محل التصفية:

- نشأة المؤسسة:

تأسست مؤسسة القدة وشركاؤه للأشغال العمومية -ذات مسؤولية محدودة -بموجب القانون التأسيسي رقم1999/327المؤرخ في 2014/02/02 المحرر بمكتب الأستاذ الموثق (ع م ب) الكائن مقره بحي النزلة الوادي والذي يتضمن أساسا:

- التسمية:

شركة القدة وشركاؤه للمقاولات والأشغال العمومية ذات مسؤولية محدودة **-ذ.م.م- SARL GUEDDA.**

- الشكل القانوني:

بناء على المادة 564 من القانون التجاري الجزائري تعتبر شركة القدة وشركاؤه للمقاولات والأشغال العمومية شركة ذات مسؤولية محدودة برأسمال قدره: 120.000.00 دج. موزع على 120 حصة بقيمة إسمية 1000 دج.

- الملكية:

تعود ملكية الشركة للشركاء المساهمين:

السيد: ق. إ ------- قدم أربعون ألف دينار جزائري (40.000 دج).

السيد: ق.ع غ ------ قدم أربعون ألف دينار جزائري (40.000 دج).

السيد: ق. م --------- قدم أربعون ألف دينار جزائري (40.000 دج).

- وبموجب عقد تعديلي رقم 5353 والمؤرخ في:2003/12/10 بمكتب الأستاذ: ع. ب، تنازل السيد: ق. م للسيد: ق. إ عن جميع حصصه والمقدرة بـ: 40 حصة بقيمة 40.000 دج قيمة الحصة 1000 دج.

2-المقر الاجتماعي للشركة:

يقع المقر الاجتماعي للشركة محل التصفية حي الشيخ بوعمامة حاسي مسعود ولاية ورقلة.

- حل الشركة ووضعها تحت التصفية:

بقرار من الجمعية العامة الاستثنائية بتاريخ 2014/09/21 وبناء على لوائح الجمعية العامة الاستثنائية للشركاء، المنعقدة بتاريخ: 2014/09/21 بمقر الشركة التي قررت:

– الحل المسبق للشركة المسماة " **شركة القدة وشركاؤه للمقاولات والأشغال العمومية–ذ.م.م–**" ووضعها تحت التصفية ابتداء من تاريخ: 2014/09/21.

– تعيين المسير الشريك السيد: ق إ مصفيا.

– تعيين المحاسب الأستاذ: **محمد علي داهم، مصفيا للشركة والمتواجد مقره بحي 17 أكتوبر الوادي** وإعطائه كامل الصلاحيات التي يمنحها له المساهم وكذا القانون التجاري في هذا المجال.

– تتم عملية التصفية وفقا للمادة 765 من القانون التجاري الجزائري التي تخضع فيها الشركة للتصفية وفق القانون الأساسي للشركة.

– تعيين مقر التصفية في المقر الاجتماعي للشركة المحلة.

المطلب الثاني: مراحل التصفية

1–الأعمال التحضيرية لعملية التصفية:

كان الاتصال الأول بشركة القدة وشركاؤه للمقاولات والأشغال العمومية–ذ.م.م–**بتاريخ**:2014/09/23 على الساعة الثامنة صباحا أين قمنا بالأعمال التالية:

أولا – إجراءات تسليم المهام بين المسؤولين السابقين والمصفي

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

تكليف المسير: ق.إ بالمهام التالية:

– جرد واستلام كل الأختام.

– جرد واستلام كل دفاتر الشيكات والتأكد من آخر رصيد للحساب البنكي للمؤسسة، وتقديم طلب إلى مدير البنك لتوقيف الحسابات البنكية للمؤسسة.

– جرد الصندوق واستلام رصيده بمحضر موقع مع مسير الشركة.

– تفقد حالة ووضعية كل التجهيزات والآلات والشاحنات وكذا بقية الموجودات المتوفرة من عتاد وتجهيزات مختلفة.

– تفقد حالة مخازن المؤسسة وتفقد حالة بطاقية المخازن ونظام المتابعة والحصول على قوائم جرد عن الموجودات المخزنة.

– حصر كل الوثائق المحاسبية إبتداءا من تاريخ تأسيس الشركة إلى غاية قرار حلها.

ثانيا – الإعلان عن الحل المسبق للمؤسسة وإجراءات الشطب من السجل التجاري:

قمنا بإعلام كل الأطراف المعنية بقرار الحل المسبق للمؤسسة لاسيما:

- الـــدائنين.
- البنـــوك.
- الضمـــان الاجتماعي.
- مصالـــح الضرائب.
- مصالـــح السجل التجاري. (للشطب من السجل التجاري)

وذلك عن طريق إعلان عام في الصحف الوطنية، كما تم الاتصال بالمدير الولائي للسجل التجاري لإبلاغه عن قرار حل المؤسسة والقيام بإجراءات شطب اسمهـــا من السجل التجاري وتم إيداع ملف الشطب عن طريق شهادة الوضعية الجبائية بتاريخ 2014/12/16.

1-الجانب الاجتماعي للتصفية:

على مستوى الجانب الاجتماعي لا توجد تسوية لملفات العمال وذلك لتوقف العمال قبل قرار التصفية وكان آخر عامل توقف هو: تامة الجموعي في 12/31/ 2013 مع استيفاء كامل حقوق العمال.

– حقوق تسريح العمال:

لم تقم المؤسسة بتسريح العمال فقد توقف العمال قبل تاريخ قرار حل الشركة وبالتالي ليس على الشركة عبئ تسريح العمال. وهذا طبقا للمادة:66 من قانون العمل.

2-الجانب المـــادي للتصفية:

– التنازل النهائي عن التثبيتات:

طبقا للمادة الأولى من محضـــر الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2014/10/01 التي تقضـــي بالتنازل النهائي عن تثبيتات الشركة حيث قرر الشركاء البيع بالتراضي للشركاء أنفسهم.

– **وسائل وعتاد إنتاج وتجهيزات مختلفة ووسائل نقل:** بمبلغ صافي قدره: 24،6.375.104 دج.

وقد تم التصرف في عناصر هذه الحصة ووضعها تحت تصرف الشركاء.

– تقييم أصول الشركة المحلة: طبقا للمادة الثانية من محضر الجمعية العامة المنعقدة بـ تاريخ2014/10/01 التي تقضي بتقييم أصول الشركة المنحلة من طرف خبير مستقل تعينه الشركة غير موجود وهذا بقرار من الشركاء وسوف يتم لاحقا تقييم أصول المؤسسة محل التصفية من طرف خبير مستقل تعينه.

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للإفلاس والتصفية القضائية

المطلب الأول: الجانب المالي والمحاسبي للتصفية

1- نظام الرقابة الداخلية:

أ. الدفاتر القانونية:

طبقـــا للمادة التاسعة (09) من القانون التجاري التي تنص صراحة على ما يلي: «كل شخص طبيعي أو معنوي له صـفة التاجر ملزم بمسـك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شـهريا بشـرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا» ويكون هذا الدفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف المحكمة المختصة إقليميا.

طبقا للمادة العاشرة (10) من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: «يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحسابات النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحسابات النتائج في دفتر الجرد».

طبقا للمادة الثانية (02) من المرسـوم التنفيذي رقم: 98/96 المؤرخ في: 1996/03/06. من قانون العمل، الذي يحدد قائمة ومحتوى الدفاتر الخاصة والإجبارية التي يجب مسكها من طرف أصحاب العمل.

طبقا للمادة الثانية (14) من المرسـوم التنفيذي رقم: 98/96 المؤرخ في: 1996/03/06. من قانون العمل، التي تجبر أن يكون دفتر الأجور مرقم ومؤشر عليه من طرف المحكمة المختصة إقليميا.

فإننا قمنا بمسك كل السجلات القانونية مرقمة ومؤشر عليها من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، وهي:

- سجل اليومية العامة.
- سجل الجرد.
- سجل الأجور الشهري.

ب. الجرد المادي:

من بين الإجراءات الأولية المتعلقة بالتصفية ولغرض الحفاظ على أصول الشركة المحلة قمنا بتاريخ: 2014/12/31 بتكليف الشركاء من أجل جرد مادي ونهائي لأصول وممتلكات الشركة المحلة بتاريخ: 2014/09/21.

ووفقا لمحضر الجرد المعد لهذا الغرض عند نهاية المهمة الموكلة للشركاء لم نسجل أية فروقات للتثبيتات الخاصة بالشركة.

ج. سير النقديات:

عملية تسيير النقديات للشركة محل التصفية تمت كما يلي:

1-بالنسبة لحساب البنك:

عند تاريخ: 2014/12/31 يوجد لدى الشركة حساب بنكي وحيد مفتوح لدى بنك التنمية المحلية وكالة إيليزي تحت رقم: 19840021613000 برصيد مدين بمبلغ: 25.839.91 دج تم إغلاق هذا الحساب وتحويل رصيده إلى الحساب الجديد للتصفية المفتوح لهذا الغرض.

2-بالنسبة لحساب الصندوق:

كان رصيد الصندوق بتاريخ: 2014/12/31 يقدر بمبلغ: 206.92 406 87 دج، وتم تحويل هذا المبلغ إلى حساب الصندوق الجديد للتصفية، وقد خصص لذلك سجلا خاصا تسجل فيه العمليات اليومية.

3-تفصيل حسابات الميزانية:

قبل أن نفصل الحسابات والعمليات التي قمنا بها خلال التصفية لابد أن نعرض ميزانية الشركة من 2014/01/01 إلى غاية تاريخ قرار حل الشركة 2014/09/21.

أ/ الميزانية من 2014/01/01 إلى 2014/09/21

الجدول رقم (01): الأصـــــول

أصول	2014			2013
	الإجمالي	الإهتلاكات	الصافي	الصافي
الأصول الغير الجارية				
فارق بين الاقتناء-المنتوج الإيجابي أو السلبي				
تثبيتات المعنوية				
تثبيتات عينية				
أراضي				
مباني				
تثبيتات عينية أخرى	40.466.030	34.090.926	6.375.104	3.395.359.42
تثبيتات ممنوح امتيازها				
تثبيتات يجرى امتيازها				
تثبيتات مالية				
سندات موضوعة موضع معادلة				
مساهمات أخرى وحسابات دائنة ملحقة بها				
سندات أخرى مثبتة				
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية				94.983.00
ضرائب مؤجلة على الأصل				
مجموع الأصول الغير الجارية	40.466.030	34.090.926	6.375.104	3.395.359.42
أصول جارية				
مخزونات ومنتجات قيد التنفيذ				
حسابات دائنة واستخدامات مماثلة				
الزبائن	22.383.281		22.383.281	22.383.281.37
المدينون الآخرون	58 554		58 554	
الضرائب وما شبهها				25.081.154.52
حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة				
الموجودات وما شبهها				
الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى				
الخزينة	87 406 206		87 406 206	278.480.00
مجموع الأصول الجارية	109 848 042		109 848 042	47.742.915.89
المجموع العام للأصول	116 223 146	34.090.926	150 314 073	51.233.258.31

المصدر: مصفي الشركة علي داهم

جدول رقم (02): الخصـــوم

الخصوم	2014	2013
رؤوس الأموال الخاصة		
رأس مال تم إصداره	120.000	120.000.00
رأس مال غير مستعان به		
علاوات واحتياطات-احتياطات مدمجة	973 588	588.973.00
فوارق إعادة التقييم		
فارق المعادلة		
نتيجة صافية-نتيجة صافية حصة المجمع	(26 163 683)	2.160.623.10
رؤوس أموال أخرى /ترحيل من جديد	20 347 235	2.378.864.81
حصة الشركة المدمجة		
حصة ذوي الأقلية		
المجموع 1	(5 107 475)	5.248.460.91
الخصوم الغير جارية		
قروض وديون مالية		16.330.151.60
ضرائب (مؤجلة ومرصود لها)		
ديون أخرى غير جارية		
مؤونات ومنتجات ثابتة مسبقا		
مجموع الخصوم الغير جارية		16.330.151.30
الخصوم الجارية		
مورد وحسابات ملحقة	116 165 856	26.352.684.95
ضرائب	2 835 004	1.372.348.76
ديون أخرى	1 715 285	1.929.612.09
خزينة سلبية	614 475	
مجموع الخصوم الجارية	121 330 622	29.654.645.80
مجموع عام للخصوم	116 223 146	51.233.258.31

المصدر: مصفي الشركة علي داهم

ب/ تفصيل الحسابات من 2014/01/01 إلى غاية 2014/09/21

كانت أرصدة الحسابات منذ تاريخ 2014/01/01 إلى غاية تاريخ حل الشركة 2014/09/21 كالتالي:

الجدول رقم (03): تفصيل الحسابات

اسم الحساب	المبلغ	طبيعة الرصيد
ح/ 101 رأس المال	120.000.00	دائـــــــــن
ح/ 16 الاحتياطات القانونية	588.973.00	دائـــــــــن
ح/المحول من جديد	20 347 235.24	دائـــــــــن
ح/12 نتيجة السنة المالية	26 163 683	دائـــــــــن
ح/2151 منشئات ومعدات وأدوات	16 362 393.16	مديـــــــــن
ح/2181 منشئات ومعدات أخرى	19 522 440.84	مديـــــــــن
ح/2182 معدات نقل	4 581 196.58	مديـــــــــن
ح/28151 اهتلاك منشئات ومعدات وأدوات	15 012 393.16	دائـــــــــن
ح/28181 إهتلاك منشئات ومعدات أخرى	18 142 920.65	دائـــــــــن
ح/28182 إهتلاك معدات نقل	935.612.53	دائـــــــــن
ح/40130 موردو المخزونات	26.352.684.95	دائـــــــــن
ح/40160 دائنوا الخدمات	73 483 020.00	دائـــــــــن
ح/4041 دائنوا التثبيتات	16 330 151.60	دائـــــــــن
ح/411 الزبائن	22.383.281.37	مديـــــــــن
ح/444 الضرائب على النتائج	1.372.348.76	دائـــــــــن
ح/TVA SUR ACHATS 445660	10 677 020.00	مديـــــــــن
ح/445670 رصيد تسبيق من G 50	1.710.055.00	مديـــــــــن
ح/ TVA SUR VENTE ET TRAV 445710	13 849 730.67	دائـــــــــن
ح/455 حساب الشركاء	1.715.285.41	دائـــــــــن
ح/4670 حسابات أخرى مدينة	58 554.19	مديـــــــــن
ح/512 البنك	614 475.74	دائـــــــــن
ح/53 حساب الصندوق	87 406 206.92	مديـــــــــن

المصدر: مصفي الشركة علي داهم

ج/ تفصيل العمليات المحاسبية من 2014/09/21 إلى غاية 2014/12/31

– حسابات الأصول:

1. التثبيتات العينية:

حسابات التثبيتات العينية إلى غاية 2014/12/31 تمثل مبلغ: 40.466.030.58 دج مفصلة كما يلي:

الجدول رقم (04): التثبيتات العينية

الحساب	التعيين	المبلغ الخام	الإهتلاكات	المبلغ الصافي
2151	المنشآت التقنية المعدات والأدوات الصناعية	16.362.393.16	15.012.393.16	1.350.000.00
2181	المنشآت التقنية والمعدات الأخرى	19.522.440.84	18.142.920.65	1.379.520.19
2182	معدات النقـــل	4.581.196,58	935.612.53	3.645.584.05
	المجموع	40.466.030.58	34.090.926.34	6.375.104.24

المصدر: مصفي الشركة علي داهم

ابتداء من: 2014/09/21 (تاريخ حل الشـــركة). إلى غاية 2014/12/31 تم التنازل عن هذه التثبيتات كاملة لصالح الشركاء بقيمة باقية ناتجة عن هذا التنازل تقدر بـ: 6.375.104.24 دج (أنظر التفاصيل في جدول الاستثمارات الإهتلاكات في ملحقات الميزانية).

2–حسابات الغير(المدينون):

حسابات الغير أو المدينون إلى غاية 2014/12/31 تمثل مبلغ: 34.828.910.56 دج مفصلة كما يلي:

الجدول رقم (05): حسابات الغير(المدينون)

الحساب	التعيين	المبلغ الخام	المؤونات	المبلغ الصافي
4112	الزبـــائن	22.383.281,37	0,00	22.383.281,37
445660	رسم على القيمة المضافة للمشتريات	10.677.020.00	0.00	10.677.020.00
445670	رصيد تسبيق من TVA	1.710.055.00	0.00	1.710.055.00
4670	حسابات أخرى مدينة	58.554.19	0,00	58.554.19
	المجموع	34.828.910.56	0,00	34.828.910.56

المصدر: مصفي الشركة علي داهم

– تفصيل حركة الحسابات:

➢ **الحساب 4112 العملاء (الزبائن):**

هذا الحساب يمثل بتاريخ:2014/12/31 رصيد مدين بمبلغ إجمالي يقدر ب: 22.383.281,37 دج يمثل مجموع حقوق الشركة على عملائها إلى غاية 2014/12/31، لم تحصل الشركة حقوقها لأنها في إطار نزاعات مع زبائنها في المحكمة وهو مفصل كالتالي:

الجدول رقم (06): حساب العملاء (الزبائن)

RESTE SITUATION N°03+04/2011	19,420.00
EX 2009 RESTE SITUATION	835,215.52
RESTE SITUATION N°13/2011	940,618.00
SITUATION N°03/2012	7,739,550.00
SITUATION N°04/2012	6,804,275.40
SITUATION N°05/2012	6,044,202.45
TOTAL	22,383,281.37

المصدر: مصفي الشركة على داهم

➢ **حسابات الغير (الدولة والجماعات العمومية والهيئات الدولية والحسابات الملحقة):**

ح/445660 رسم على القيمة المضافة للمشتريات: رصيد سابق بـــ: 10.677.020.00 دج تم استرجاع هذا المبلغ في التصريح الشهري لشهر 2014/12 (G50).

ح/445670 رصيد سابق من TVA: رصيد سابق بـ: 1.710.055.00 دج تم استرجاع هذا المبلغ في التصريح الشهري لشهر 2014/12 (G50). وتكون لدينا رصيد جديد (précompte) قدره: 1.653.030.00 دج تم ترحيله إلى حساب 11 – المحول من جديد.

ح/4670 حسابات اخرى مدينة: رصيد سابق بـــ: 58.554.19 دج تم ترحيله إلى حساب 11 – المحول من جديد. وهو مفصل في ملحقات الميزانية.

3–حسابات الغير(الدائنون):

حسابات الغير أو الدائنون إلى غاية 2014/12/31 تمثل مبلغ: 16.937.364.84 دج مفصلة كما يلي:

الجدول رقم (07): حسابات الغير (الدائنون)

الحساب	التعيين	المبلغ الخام	المؤونات	المبلغ الصافي
444	الضرائب على النتائج	1.372.348.76	0.00	-1.372.348.76
445670	رسم على القيمة المضافة للمبيعات	13.849.730.67	0.00	13.849.730.67
455	حساب الشركاء	1.715.285.41	0.00	1.715.285.41
المجموع		16.937.364.84	0,00	16.937.364.84

المصدر: مصفي الشركة علي داهم

– تفصيل حركة الحسابات:

- **حسابات الغير (الدولة والجماعات العمومية والهيئات الدولية والحسابات الملحقة):**

ح/444 الضرائب على النتائج: رصيد سابق بـ: 1.372.348.76 دج تم ترحيله إلى حساب 11 – المحول من جديد. وهو مفصل في ملحقات الميزانية.

ح/445670 رسم على القيمة المضافة للمبيعات: رصيد سابق بـــ: 13.849.730.67 دج تم التصريح بهذا المبلغ في التصريح الشهري لشهر 2014/12 (G50). وترصيده وهو مفصل في ملحقات الميزانية.

- **حسابات المجمع والشركاء:**

ح/455 حساب الشركاء: رصيد سابق بـــ: 1.715.285.41 دج يمثل دين على الشركة لفائدة الشركاء تم تسديده عن طريق الصندوق بتاريخ 2014/10/01.

- **الحساب 530 حساب الصندوق:**

هذا الحساب يمثل بتاريخ:2014/12/31 الرصيد المدين للصندوق بمبلغ يقدر ب 42.064.084.96 دج مبرر بمحضر إغلاق الصندوق بتاريخ 2014/12/31.

– حسابات الخصوم:

1. الأموال الخاصة:

حسابات الأموال الخاصة إلى غاية 2014/12/31 تمثل مبلغ: 3.747.754.87 دج مفصلة كما يلي:

الجدول رقم (08): الأموال الخاصة

رقم الحساب	التعيين	المبلغ الصافي
1011	رأس المال الاجتماعي	120.000,00
1061	احتياطي قانوني	588.973,00
1100	المحول من جديد خاص بالنتائج	21.622.979.44
1101	المحول من جديد خاص بالتسوية	-18.584.197.57
المجموع		3.747.754.87

المصدر: مصفي الشركة على داهم

وهي مفصلة في ملحقات الميزانية.

1. الديون (الدائنون):

حسابات الديون إلى غاية 2014/12/31 تمثل مبلغ: **116.165.856.55** دج مفصلة كما يلي:

الجدول رقم (09): الديون

رقم الحساب	التعيين	المبلغ الصافي
40130	موردوا المخزونات	26.352.684.95
40160	دائنو الخدمات	73.483.020.00
4041	دائنو التثبيتات	16.330.151.60
المجموع		116.165.856.55

المصدر: مصفي الشركة علي داهم

– تفصيل حركة الحسابات:

- **الحساب 40130 موردوا المخزونات:** يمثل هذا الحساب رصيد سابق لصالح الموردين بقيمة: 26.352.684.95 دج وتم تسديده كاملا بتاريخ 2014/10/01.

➢ **الحساب 40160 دائنوا الخدمات:**

هذا الحساب يمثل بتاريخ:2014/12/31 رصيد دائن بمبلغ إجمالي يقدر ب: **73.483.020.00** دج مفصل كما يلي:

الجدول رقم (10): حساب دائنوا الخدمات

Libellés	Crédits	Pièce
GHEDAIR AHMED KHALED	8,002,800.00	/201404
GHEDAIR AHMED KHALED	7,469,280.00	07/2014
GHEDAIR AHMED KHALED	7,967,700.00	05/2014
GHEDAIR AHMED KHALED	7,943,130.00	11/2014
GHEDAIR AHMED KHALED	7,408,440.00	09/2014
GHEDAIR AHMED KHALED	7,090,200.00	16/2014
GHEDAIR AHMED KHALED	7,441,200.00	21/2014
GHEDAIR AHMED KHALED	7,406,100.00	18/2014
GHEDAIR AHMED KHALED	5,194,800.00	25/2014
GHEDAIR AHMED KHALED	7,559,370.00	22/2014
Totaux	**73,483,020.00**	

المصدر: مصفي الشركة على داهم

وقد تم فتح سجل خاص بالدائنين ومن خلال الإعلان عن حل المؤسسة ووضعها محل التصفية قام بعض الدائنين بتسجيل حقوقهم اتجاه المؤسسة في الآجال القانونية وذلك بتقديم ملف كامل لديونه إلى الأمانة العامة للتصفية والقيام بإجراء مقارنة بين الديون المطلوبة والمسجلة محاسبيا والبعض الآخر لم يقم بهذه العملية.

وتبقى كل حقوق الدائنين المسجلة في الدفاتر المحاسبية للمؤسسة محفوظة إلى غاية توفر موارد لتسديدها نهائيا.

➢ **الحساب 4041 دائنوا التثبيتات:** يمثل هذا الحساب رصيد سابق لصالح دائني التثبيتات بقيمة: 16.330.151.60 دج وتم تسديده كاملا بتاريخ 2014/10/01.

أ- حسابات التسيير:

1. تكاليف التصفية:

حسابات التكاليف إلى غاية 2014/12/31 تمثل مبلغ: 6.680.004.89 دج مفصلة كما يلي (أنظر التفاصيل في ملحقات الميزانية):

الجدول رقم (11): تكاليف التصفية

رقم الحساب	التعيين	المبلغ الصافي	للتكلفة /مجموع تكاليف التصفية
60	مشتريات مستهلكة	00,00	% 00.00
61	الخدمات الخارجية	00,00	% 00.00
62	الخدمات الخارجية الأخرى	300.900.65	% 04.50
63	أعباء المستخدمين	00,00	% 00.00
64	ضرائب ورسوم	4.000.00	% 00.06
65	الأعباء العملياتية الأخرى	6.375.104.24	% 95.44
66	الأعباء المالية	00,00	% 00.00
67	العناصر غير العادية –الأعباء-	00,00	% 00.00
68	مخصصات الإهتلاك والمؤونات	00,00	% 00.00
69	الضرائب على النتائج وما يماثلها	00,00	% 00.00
	المجموع	6.680.004.89	% 100

المصدر: مصفي الشركة علي داهم

- تحليل حسابات التكاليف:

أ-الخدمات الخارجية الأخرى:

بلغت قيمة الخدمات الخارجية الأخرى خلال عملية التصفية مبلغ: 300.900.65 دج وتمثل نسبة 4,50% من مجموع تكاليف التصفية مقسمة إلى:

- مصاريف بنكية: بمبلغ: 900.65 دج وتمثل نسبة 0.30 % من مجموع الخدمات الخارجية.

- اتعاب المصفي: بمبلغ: 300.000.00 دج ويمثل نسبة 99.70% من مجموع الخدمات الخارجية.

ب-الضرائب والرسوم:

بلغت قيمة الضرائب والرسوم خلال عملية التصفية مبلغ: 4.000.00 دج وتمثل نسبة 0.06 % من مجموع تكاليف التصفية وهي عبارة على طوابع جبائيه لتأشير السجلات القانونية المعدة للتصفية.

ج–الأعباء العملياتية الأخرى:

بلغت قيمة الضرائب والرسوم خلال عملية التصفية مبلغ: 6.375.104.24 دج وتمثل نسبة 95.44 % وتمثل من مجموع تكاليف التصفية مقسمة إلى:

- **نواقص القيمة عن خروج أصـول مثبتة غير مالية (منشـآت ومعدات وأدوات):** بمبلغ: 1.350.000.00 دج ويمثل نسبة 21.18 % من مجموع الأعباء.
- **نواقص القيمة عن خروج أصـول مثبتة غير مالية (منشـآت ومعدات أخرى):** بمبلغ: 1.379.520.19 دج ويمثل نسبة 21.65 % من مجموع الأعباء.
- **نواقص القيمة عن خروج أصـول مثبتة غير مالية (معدات نقل):** بمبلغ: 3.645.584.05 دج ويمثل نسـبة 57.17% من مجموع الأعباء.

2. إيرادات التصفية:

حسابات الإيرادات إلى غاية 2014/12/31 تمثل مبلغ: 0.00 دج مفصلة كما يلي:

الجدول رقم (12): إيرادات التصفية

رقم الحساب	التعيين	المبلغ الصافي
71	إنتاج مباع	00,00
72	إنتاج مخزن	00,00
74	إعانات الاستغلال	00,00
75	المنتوجات العملياتية الأخرى	00,00
76	المنتوجات المالية	00,00
77	العناصر غير العادية–المنتجات	00,00
79	متاح	00,00
المجموع		00,00

المصدر: مصفي الشركة علي داهم

باعتبار الشركة محل التصفية إبتداءا من 2014/09/21 فإنها تعتبر متوقفة عن الإنتاج نهائيا ابتداء من هذا التاريخ، ومهمة المصفي تبقى موجهة ومحصورة في تحقيق أصول المؤسسة محل التصفية وتسديد ديونها المسجلة محاسبيا، بالتالي لا يمكننا الحديث عن نواتج الاستغلال خلال مدة التصفية.

3. الديون العالقة:

بتاريخ: 2014/09/21 تم حصر الديون العالقة تجاه الشركة والتي لم تسوى إلى غاية 2014/12/31 والتي تمثل ديون ضريبية وفق الجداول الضريبية التالية:

الجدول رقم (13): الديون العالقة

رقم الجدول الضريبي	مبلغ الوعاء	غرامة التأخير الوعاء	غرامة التأخير التحصيل	المبلغ الكلي
204+205/2010	11,639,607.00	2,902,531.00	2,909,754.00	17,451,892.00

المصدر: مصفي الشركة علي داهم

وقد تم الاتفاق مع قباضة الضرائب حاسي مسعود بولاية ورقلة على التزام بإعادة جدولة لدفع الديون الضريبية رقم 2012/55 بتاريخ 2013/03/19 على دفع الحقوق الضريبية على أساس الوعاء دون احتساب غرامة التأخير أي مبلغ: **11.639.607.00** دج مقسم على 06 أقساط لمدة 06 أشهر بقسط شهري: **1.939.934.00** دج ويكون دفع أول قسط بتاريخ 2013/04/10 وآخر قسط بتاريخ: 2013/09/10.

ملاحظة: لم يتم الوفاء بالالتزام بالدفع ولم يدفع أي قسط إلى غاية 2014/12/31 وتم تحويل المنازعات إلى اللجنة الولائية لولاية ورقلة.

4. حسابات النتائج:

خلال عملية التصفية من 2014/09/21 إلى غاية 2014/12/31 كانت نتائج شركة قدة للمقاولات والأشغال العمومية –حاسي مسعود ولاية ورقلة – محل التصفية–شركة ذات مسؤولية محدودة – رأسمالها الاجتماعي: 120.000.00 دج كما يلي:

- مجموع تكاليف التصفية للفترة الممتدة من 2014/09/21 إلى غاية 2014/12/31 بلغت: 6.680.004.89 دج.

- مجموع نواتج التصفية للفترة الممتدة من 2014/09/21 إلى غاية 2014/12/31 بلغت: 0.00 دج.

- نتيجة التصفية للفترة الممتدة من 2014/09/21 إلى غاية 2014/12/31 بلغت: **6.680.004.89 –**دج. (خسارة التصفية).

المطلب الثاني: الحسابات الختامية للتصفية المقفلة في 2014/12/31

الجدول رقم (14): الأصـــــول

أصول	2014		
	الإجمالي	الإهتلاكات	الصافي
الأصول الغير الجارية			
فارق بين الاقتناء-المنتوج الإيجابي أو السلبي			
تثبيتات المعنوية			
تثبيتات عينية			
أراضي			
مباني			
تثبيتات عينية أخرى			
تثبيتات ممنوح امتيازها			
تثبيتات يجرى امتيازها			
تثبيتات مالية			
سندات موضوعة موضع معادلة			
مساهمات أخرى وحسابات دائنة ملحقة بها			
سندات أخرى مثبتة			
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية			
ضرائب مؤجلة على الأصل			
مجموع الأصول الغير الجارية			
أصول جارية			
مخزونات ومنتجات قيد التنفيذ			
حسابات دائنة واستخدامات مماثلة			
الزبائن	22.383.281.37		22.383.281.37
المدينون الآخرون			
الضرائب وما شبهها			
حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة			
الموجودات وما شبهها			
الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى			
الخزينة	42.089.927.87		42.089.927.87
مجموع الأصول الجارية	64.473.206.24		64.473.206.24
المجموع العام للأصول	64.473.206.24		64.473.206.24

المصدر: مصفي الشركة علي داهم

الجدول رقم (15): الخصـــــــوم

الخصـــــــــوم	2014
رؤوس الأموال الخاصة	
رأس مال تم إصداره	120.000.00
رأس مال غير مستعان به	
علاوات واحتياطات-احتياطات مدمجة	973.00 588
فوارق اعادة التقييم	
فارق المعادلة	
نتيجة صافية-نتيجة صافية حصة المجمع	(6.680.004.89)
رؤوس أموال أخرى /ترحيل من جديد	(3.038.781.87)
حصة الشركة المدمجة	
حصة ذوي الأقلية	
المجموع 1	(9.009.813.76)
الخصوم الغير جارية	
قروض وديون مالية	
ضرائب (مؤجلة ومرصود لها)	
ديون أخرى غير جارية	
مؤونات ومنتجات ثابتة مسبقا	
مجموع الخصوم الغير جارية	
الخصوم الجارية	
مورد وحسابات ملحقة	73.483.020.00
ضرائب	
ديون أخرى	
خزينة سلبية	
مجموع الخصوم الجارية	73.483.020.00
مجموع عام للخصوم	64.473.206.24

المصدر: مصفي الشركة علي داهم

الجدول رقم (16): جدول حسابات النتائج

التعيين	ملاحظة	2014
رقم الأعمال		
تغير المخزونات المنتجات المصنعة والمنتجات قيد الصنع		
الإنتاج المثبت		
إعانات الاستغلال		
إنتاج السنة المالية		0.00
المشتريات المستهلكة		
الخدمات الخارجية الاستهلاكات الأخرى		300,900.65
استهلاك السنة المالية		300,900.65
القيمة المضافة للاستغلال		-300,900.65
أعبا المستخدمين		
الضرائب والرسوم والمدفوعات المشابهة		4,000.00
الفائض الإجمالي عن الاستغلال		-304,900.65
المنتجات العملياتية الأخرى		
الأعباء العملياتية الأخرى		6,375,104.24
مخصصات للإهتلاك والمؤونات		
استئناس عن خسائر القيمة والمؤونات		
النتيجة العملياتية		-6,375,104.24
المنتوجات المالية		
الأعباء المالية		
النتيجة المالية		0.00
النتيجة العادية قبل الضرائب		-6,375,104.24
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية		
الضرائب المؤجلة حول النتائج العادية		
مجموع منتجات الأنشطة العادية		0.00
مجموع أعباء الأنشطة العادية		6,680,004.89
النتيجة الصافية للأنشطة العادية		-6,680,004.89
النتيجة الغير عادية		0.00
النتيجة الصافية للسنة المالية		0.00
حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتيجة الصافية		
النتيجة الصافية للمجموع المدمج 1		-6,680,004.89

المصدر: مصفي الشركة علي داهم

قيود التصفية:

الجدول رقم (17): قيود التصفية 01 **SARL GUEDDA**

Journal: 00: Tous Année: 2014

J	Mois	D	L	O	Cpt	Libellés	Débit
01	Sept	22	1	1	1011	رأس المال الاجتماعي	
01	Sept	22	1	2	1061	احتياطي قانوني	
01	Sept	22	2	1	1100	المحول من جديد خاص بالنتائج	
01	Sept	22	3	1	1101	المحول من جديد خاص بالتسوية	
01	Sept	22	4	1	2151	منشآت ومعدات وأدوات	16,362,393.16
01	Sept	22	5	1	2181	منشئات ومعدات أخرى	19,522,440.84
01	Sept	22	6	1	2182	معدات نقل	4,581,196.58
01	Sept	22	7	1	28151	إهتلاك منشئات ومعدات أخرى	
01	Sept	22	8	1	28181	إهتلاك منشآت ومعدات أخرى	
01	Sept	22	9	1	28182	إهتلاك معدات نقل	
01	Sept	22	10	1	40130	موردو المخزونات	
01	Sept	22	11	1	40160	دائنوا الخدمات	
01	Sept	22	12	1	4041	دائنوا التثبيتات	
01	Sept	22	13	1	4112	الزبائن	22,383,281.37
01	Sept	22	14	1	444	الضرائب على النتائج	
01	Sept	22	15	1	44560	رسم على القيمة المضافة للمشتريات	10,677,020.00
01	Sept	22	16	1	44567	رسم على القيمة المضافة للمبيعات	1,710,055.00
01	Sept	22	17	1	44570	TVA SUR VENTE G50	
01	Sept	22	18	1	4550	حساب الشركاء	
01	Sept	22	19	1	4670	حسابات أخرى مدينة	58,554.19
01	Sept	22	20	1	51299	بنوك الحسابات الجارية	
01	Sept	22	21	1	530	الصندوق	87,406,206.92
01	Sept	22	22	1	12	نتيجة السنة المالية	26,162,467.35
						T.J	188,863,615.41
03	Dece	1	1	1	622	أجور الوسطاء والأتعاب	300,000.00
03	Dece	1	1	2	40160	دائنوا الخدمات	
03	Dece	1	2	1	6457	الضرائب والرسوم الأخرى	4,000.00
03	Dece	1	2	2	40160	دائنوا الخدمات	
						T.J	304,000.00
04	Nove	27	1	1	581	تحويلات الأموال	

04	Nove 27	2	1	530	الصندوق	360,000.00
					T.J	360,000.00
05	Octo 1	1	1	581	تحويلات الأموال	1,000,000.00
05	Octo 1	2	3	40130	موردو المخزونات	26,352,684.95
05	Octo 1	3	1	4041	دائنوا التثبيتات	16,330,151.60
05	Octo 1	4	5	4550	حساب الشركاء	1,715,285.41
05	Octo 1	5	6	530	الصندوق	
05	Dece 1	1	1	40160	دائنوا الخدمات	4,000.00
05	Dece 1	3	1	40160	دائنوا الخدمات	300,000.00
05	Dece 1	4	1	530	الصندوق	
					T.J	45,702,121.96
32	Sept 23	1	1	1100	المحول من جديد خاص بالنتائج	26,162,467.35
32	Sept 23	1	2	12	نتيجة السنة المالية	
32	Octo 1	1	1	1101	المحول من جديد خاص بالتسوية	58,554.19
32	Octo 1	1	2	4670	حسابات أخرى مدينة	
32	Octo 1	2	1	444	الضرائب على النتائج	1,372,348.76
32	Octo 1	2	2	1101	المحول من جديد خاص بالتسوية	
32	Octo 1	3	1	1101	المحول من جديد خاص بالتسوية	1,653,030.00
32	Octo 1	3	2	44567	رسم على القيمة المضافة للمبيعات	
32	Octo 1	4	1	44570	TVA SUR VENTE G50	3,115,685.67
32	Octo 1	4	21	1101	المحول من جديد خاص بالتسوية	
					T.J	32,362,085.97

المصدر: مصفي الشركة علي داهم

SARL GUEDDA **الجدول رقم(18): قيود التصفية 02**

Journal: 00: Tous Année: 2014

Crédit	Cheque	Pièce	Tiers	Base	Obs
120.000.00					
588,973.00					
4,539,487.91					
15,807,747.33					
15,012,393.16					
18,142,920.65					
935,612.53					
26,352,684.95			Divers		
73,483,020.00			Divers		
16,330,151.60			Divers		
			Divers		
1,372,348.76					
13,849,730.67					
1,715,285.41					
613,259.44					
188,863,615.41					
		02/2014	Maitre D M A		
300,000.00		02/2014	Maitre D M A		
4,000.00			Divers		
304,000.00					
360,000.00					
360,000.00					

			Divers		
			Divers		
45,398,121.96					
			Divers		
		02/2014	Maitre D M A		
304,000.00					
45,702,121.96					
26,162,467.35					
58,554.19					
1,372,348.76					
1,653,030.00					
3,115,685.67					
32,362,085.97					

المصدر: مصفي الشركة علي داهم

الجدول رقم (19): قيود التصفية 03

SARL GUEDDA
Journal: 00: Tous Année: 2014

J	Mois	D	L	O	Cpt	Libellés	Débit
42	Octo	1	1	1	28151	اهتلاك منشآت ومعدات وأدوات	15,012,393.16
42	Octo	1	1	2	652	نواقص القيم عن خروج أصول منبثة غير مالية	1,350,000.00
42	Octo	1	1	3	2151	منشآت ومعدات وأدوات	
42	Octo	1	2	1	28181	إهتلاك منشآت ومعدات وأدوات	18,142,920.65
42	Octo	1	2	2	652	نواقص القيم عن خروج أصول منبثة غير مالية	1,379,520.19
42	Octo	1	2	3	2181	المنشآت والمعدات الأخرى	
42	Octo	1	3	1	28182	إهتلاك معدات النقل	935,612.53
42	Octo	1	3	2	652	نواقص القيم عن خروج أصول منبثة غير مالية	3,645,584.05
42	Octo	1	3	3	2182	معدات نقل	
						T.J	40,466,030.58
49	Octo	1	1	1	581	تحويلات الأموال	
49	Octo	31	2	2	51299	بنوك الحسابات الجارية	1,000,000.00
						T.J	1,000,000.00
50	Octo	1	1	1	6270	الخدمات المصرفية	608.15
50	Octo	31	2	2	51299	بنوك الحسابات الجارية	
50	Nove	27	1	1	581	تحويلات الأموال	360,000.00
50	Nove	30	2	2	51299	بنوك الحسابات الجارية	
50	Dece	1	1	1	6270	تحويلا ت مصرفية	292.50
50	Dece	31	2	2	51299	بنوك الحسابات الجارية	
						T.J	360,900.65
91	Sept	23	1	1	44567	رصيد تسبيق من G50 بتاريخ 10/2014	1,710,055.00
91	Sept	23	1	2	44567	رصيد تسبيق من G50 بتاريخ 09/2014	
91	Octo	23	1	1	44567	رصيد تسبيق من G50 بتاريخ 11/2014	1,710,055.00
91	Octo	23	1	2	44567	رصيد تسبيق من G50 بتاريخ 10/2014	
91	Nove	23	1	1	44567	رصيد تسبيق من G50 بتاريخ 12/2014	1,710,055.00
91	Nove	23	1	2	44567	رصيد تسبيق من G50 بتاريخ 11/2014	
91	Dece	1	1	1	44570	TVA SUR VENTE G50 MOIS 12/2014	10,734,045.00
91	Dece	1	1	2	44567	رصيد تسبيق من G50 بتاريخ 12/2014	1,653,030.00
91	Dece	1	1	3	44560	TVA SUR ACHATS G50 MOIS 12/2014	
91	Dece	1	1	4	44567	رصيد تسبيق من G50 بتاريخ 11/2014	
						T.J	17,517,240.00

المصدر: مصفي الشركة علي داهم

الجدول رقم (20): قيود التصفية 04

SARL GUEDDA
Journal: 00: Tous Année: 2014

Crédit	Cheque	Pièce	Tiers	Base	Obs
16,362,393.16					
19,522,440.84					
4,581,196.58					
40,466,030.58					
1,000,000.00					
1,000,000.00					
608.15					
360,000.00					
292.50					
360,900.65					
1,710,055.00					
1,710,055.00					
1,710,055.00					
10,677,020.00					
1,710,055.00					
17,517,240.00					

المصدر: مصفي الشركة علي داهم

خلاصة الفصل الثاني:

لقد اهتمت هذه الأطروحة بدارسة إفلاس وتصفية المؤسسات من الناحيتين القانونية والمحاسبية.

وقد قمنا باستعراض الجوانب القانونية الخاصة بالإفلاس والأسباب والمبررات التي تدعو إلى تصفية الأعمال، وكذلك كيفية السير بإجراءات التصفية.

كما اهتمت الدراسة بالتطرق إلى الجوانب المحاسبية للتصفية حيث تم التعرف على المراحل التي تمر به عملية التصفية وتم عرض مثال عملي يوضح الحالات المختلفة التي تنتج عنها التصفية.

الخاتمة

الخاتمة:

عند انحلال الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء، فإن نشاطها والأعمال التي كانت تمارسها لا توقف من الوجود فورًا، بل تدخل في دور عملية التصفية، إذ تعرف هذه الأخيرة بأنها عملية ملازمة انقضاء الشركة، كما يقصد بها مجموع الإجراءات والتصرفات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها لتحديد صافي أموالها الذي يوزع على الشركاء، وهذه العملية قد تكون بالاتفاق بناءا على ما ورد في العقد التأسيسي للشركة، ووفقا للشروط التي وضعها الشركاء في هذا العقد، أو تكون بحكم قضائي بناءا على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لاختصاصها، كما قد تتم هذه العملية بعدة طرق مختلفة يقوم بها المصفي في تسيير شؤون الشركة، وهذا بتوفر مجموعة من العوامل منها ما يتعلق بطبيعة الشركة ومنها ما يعود إلى مراكزها الاقتصادية.

واعتبارا أن عملية التصفية هي نتيجة لتعرض الشركة لأحد الأسباب المؤدية إلى نهاية حياتها التجارية، لذا خصصنا دراسة هذه الأسباب على نوع من الشركات وهي شركات ذات المسؤولية المحدودة، التي تقوم على اعتبار هجين وتتكون من عدة أشخاص، وتنحل الشركة في حالة التوقف الطوعي عن ممارسة النشاط أو انتهاء الأجل المحدد لمدة حياة الشركة وكذلك عند انتهاء موضوع الشركة (لأي سبب يتعلق بإخلال احد الشركاء بالتزاماته)، وفي الأخير تناولنا الأسباب القضائية التي تكون بناء على حكم قضائي نتيجة لعدم وفاء أحد الشركاء بما التزم به، أو إذا رفعت دعوى تقتضي بفصله عن الشركة هذا من جهة ومن جهة أخرى نتيجة لأسباب ترجع إلى الشركة كإصابتها بخسارة في رأس المال. لقد اهتمت هذه الأطروحة بدارسة إفلاس وتصفية المؤسسات من الناحيتين القانونية والمحاسبية. وقد قمنا باستعراض الجوانب القانونية الخاصة بالإفلاس والأسباب والمبررات التي تدعو إلى تصفية الأعمال، وكذلك كيفية السير بإجراءات التصفية. كما اهتمت الدراسة بالتطرق إلى الجوانب المحاسبية للتصفية حيث تم التعرف على المراحل التي تمر به عملية التصفية وتم عرض مثال عملي يوضح الحالات المختلفة التي تنتج عنها التصفية.

1.نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: مؤكدة حيث بينا في دراستنا توافر إطار قانوني وذلك من خلال المواد القانونية التي تضبط عملية التصفية في المؤسسات التجارية.

الفرضية الثانية: مؤكدة، حيث أدرج ن م م حساب التصفية ضمن ح-/125 والذي يظهر عند قيود التصفية.

– آثار التصفية على الشركة وعلى تصرفاتها القانونية حيث أن ليس للتصفية أثر على جنسية الشركة أو صفتها التجارية وتطرقنا أيضا إلى أثر التصفية على حقوق الشركاء سواء حقوقه الشخصية أو حقوقهم في رأس مال الشركة وكذلك أثر التصفية على مراكز الشركاء القانونية.

2.نتائج الدراسة:

– تتسم المواد القانونية الخاصة بالتصفية بعدم الوضوح حيث يمكن للمكلف أن يفسرها بالطريقة التي تناسبه، من أجل التهرب من الضريبة ودفع ضريبة اقل.

– إن عدم الفصل بين أرباح ما قبل التصفية و(أرباح أو خسائر) ما بعد التصفية يؤدي إلى الأضرار بالخزينة العامة في حال تعمّد المكلف تحقيق خسائر في فترة التصفية والتي تعتبر فترة عمل للشركة.

– انه متى تحدد الصافي من أموال الشركة بعد استيفاء الحقوق والوفاء بالديون تقفل التصفية وتنتهي مهمة المصفي وتزول الشركة من الوجود نهائياً كشخص معنوي.

– يعتبر المصفي المحرك الأساسي لعملية التصفية التي تحكم قواعد قانونية إما أن يتفق الشركاء على تعيينه أو تجوز لكل من لو مصلحة أن يلجأ للمحكمة من اجل المطالبة بتعيين المصفي، وفي حالة بطلان عقد الشركة فان القضاء هو من يقوم بتعيين المصفي.

– إضافة إلى ما تقدم فإن مهمة المصفي تنتهي بانتهاء عمليات التصفية حيث أن المشرع التجاري يشترط لإقفال التصفية إجراءات قانونية معينة منها التصديق على الحسابات وإيداع دفاتر الشركة وشطب قيد الشركة من السجل التجاري بالإضافة إلى الإعلان عن هذا الإقفال من طرف المصفي.

3.توصيات الدراسة:

– على المشرع الجزائري دراسة موضوع التصفية بشكل واسع وبوضوح أكثر وإعطاء له الأهمية اللازمة تشريعيا وتجاريا.

– على المشرع الجزائري تخصيص جزء في القانون التجاري يقم بقواعد قانونية مفصلة ومحكمة خاصة بتصفية شركات ذات المسؤولية المحدودة هذا يعود إلى عدم الاكتفاء بالقواعد العامة التي تشمل جميع الشركات التجارية.

– مسايرة التطورات الاقتصادية للتسوية القضائية من قبل المشرع الجزائري.

– مقارنة التشريع الجزائري الذي راعى بالدرجة الأولى مصلحة الدائنين ولم ينص على حلول لإنقاذ المؤسسة المتعثرة والأخذ بيدها. على غرار التشريعات الأخرى مثلا كالفرنسي والمغربي الذي يهدف إلى مساعدة المشروعات التي تمر بصعوبات مالية للحفاظ عليها ولدعم الاستقرار الاقتصادي والمالي.

– كما أنه من خلال دراستنا هذه أن المشرع لم يقم بحماية المصفي حماية كاملة، وإنما ترك للشركاء الحرية في تحديد المدة ومن خلال تحديد أجرة المصفي.

-كما تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الثغرات الموجودة في صياغة نصوص القانون التجاري الجزائري، مما يحتمل إلى تأويله، كما أنه قد يخلط الحسابات.

- وعلى المشرع الجزائري ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الشركات التجارية في المنظومة الاقتصادية، إدراج قانون خاص بتصفية الشركات، وحماية الأطراف والغير.

4.أفاق الدراسة:

نظرا لتشعب جوانب الموضوع؛ يبقي البحث مفتوحا مستقبلا؛ ومن أجل الوصول إلى نتائج دقيقة عن المعالجة المحاسبية والقانونية لتصفية الشركات؛ ضرورة إضافة مواد في القانون التجاري توضح إجراءات التصفية من بدايتها إلى نهايتها. كما أن المشرع الجزائري قد وفق في تنظيم أحكام التصفية وإجراءاتها إلى أنه قد ترك فراغات قانونية في بعض الحالات حيث جعل التصفية عامة لكل الشركات ولم يذكر الأحكام الخاصة لكل شركة، كما انه عليه أن يقوم بملأ الفراغات القانونية عن طريق إعطائه لتعريف عملية التصفية والشخص القائم بها.

ومن هذا المنطلق يمكن إعطاء وجهة نظر مستقبلية عن الموضوع تتمثل فيما يلي:

من أهم الإشكاليات التي يتم طرحها للبحث هي تلك التي تتمحور حول كيفية تجسيد المقترحات والتوصيات السابقة؛ ودور المعالجة المحاسبية والقانونية للتصفية والإفلاس في المؤسسات الاقتصادية.

- كيف تتم عملية تصفيات المجمعات في الجزائر حسب القانون التجاري الجزائري والنظام المالي المحاسبي؟
- هل هناك معايير محاسبية دولية تتعلق بالتصفية من المنظور المحاسبي؟
- هل هناك تقنيات تتعلق بتصفية الشركات في إطار الشراكة، بين القطاع العام والخاص؟

قائمة المراجع

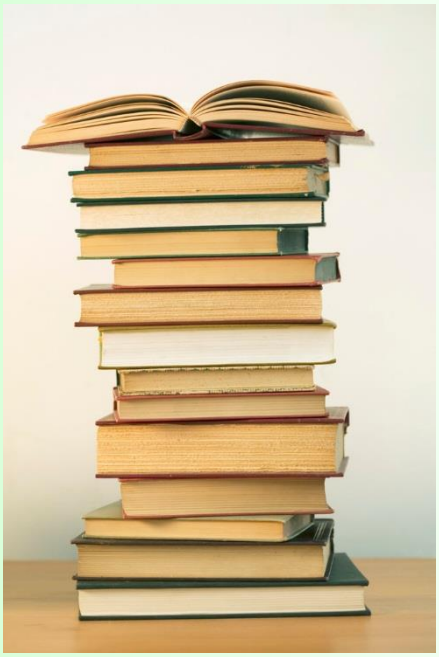

المراجع بالعربية:

الكتب:

1.عبد علي شخابنة. **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية**. ط1.توزيع دار الفكر العربي: عمان. الأردن. 1992.

2.عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري الجزء الثالث في أحكام الإفلاس والصلح الواقي دراسة مقارنة**، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2003.

3.داوود إبراهيم. **نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن**، دار الكتاب لحديث، القاهرة 2008.

4.أسامة نائل المحيسن **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن.

5.هاني دويدار ومحمد السيد الفقي، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2014.

6.خالد معمر. **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن**.ط1. دار الجامعة الجديدة، الجزائر 2013.

7.طلال المومني. **محاسبة شركات الأشخاص**. ط1. دار الكندي للنشر والتوزيع: الأردن. 1999.

8.أبو عاصي، حمزة: **المحاسبة المتقدمة في الشركات**. ط 1، الأردن. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. 1998.

9.حمادة، رشا، المحاسبة **المالية في شركات الأشخاص بين النظرية والتطبيق**، ط 1، الأردن. 2005.

10. أسامه الحارس، فوز الدين أبو جاموس: **محاسبة الشركات**. ط 1: الأردن. دار الحامد للنشر والتوزيع. 2004.

11.محمد سيد الفقي، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2007.

12.وفاء شيعاوي، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

13.نشأة الأخرس، **الصلح الواقي من الإفلاس (دراسة مقارنة)**، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

المذكرات الجامعية:

1.محيي الدين محمد السلعوس-**تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية، الضريبية) والمحاسبية**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2006.

2.رماش سومية، **تصفية شركة الأشخاص، شركة التضامن "أنموذجا"**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2015-2016.

المحاضرات:

1.راشدي سعيدة، **محاضرات الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة بجاية 06000، بجاية –الجزائر

2.بن يخلف كمال، **محاضرات في مقياس محاسبة الشركات**، مطبوعة بيداغوجية، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2016-2017.

القوانين والمراسيم:

1.مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25افريل 1993 ج عدد 27-أفريل يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 27 سبتمبر1975.

2.أمر رقم 172-22مؤرخ 93جوان،1522يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 45الصادر بتاريخ 11جوان،1522المعدل.

3.الأمر رقم 59-75المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائر، العد 101الصادر في 19سبتمبر 1975.

4.قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري. (ج ر ج ج عدد 71 صدرت بتاريخ 30 ديسمبر 2015).

5.الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

المراجع الأجنبية:

1. MARTIN Jean-François et LIENHARD Alain, Redressement et liquidation judiciaires, 8e Ed, DELMAS, Paris, 2003. Op.cit.

المواقع الالكترونية:

1. www.joradp.dz .